حاشية على رسالة
في
القضاء عن الميت

تأليف:

العلامة الحجة آية الله العظمى

الشيخ عبد الله المامقاني قدس سره

بسم الله الرحمن الرحیم

حاشیه علی رساله فی القضاء عن المیت

كاتب:

ملا عبد اللّه بن محمد حسن مامقانی

نشرت فی الطباعة:

مجمع الذخائر الاسلامیه

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

حاشیهٔ علی رسالهٔ فی القضاء عن المیت

اشارهٔ

نـام کتـاب: حاشـیهٔ علی رسالـهٔ فی القضاء عن المیت موضوع: فقه اسـتدلالی نویسـنده: مامقانی، ملا عبـد اللّه بن محمـد حسن تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۵۱ ه ق زبان: عربی قطع: رحلی تعداد جلد: ۱ ناشر: مجمع الذخائر الإسلامیهٔ تاریخ نشر: ۱۳۵۰ ه ق نوبت چاپ: اول مکـان چـاپ: قم- ایران ملاحظات: این کتاب حاشـیه ایست بر کتاب "رسالـهٔ فی القضاء عن المیت "شـیخ انصاری رحمه الله که در آخر کتاب "نهایهٔ المقال فی تکملهٔ غایهٔ الآمال "چاپ گردیده است

ص: ۱

اشارهٔ

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

ص: ۶

ص: ۷

ص: ۸

ص: ۹

ص: ۱۰

ص: ۱۱

ص: ۱۲

ص: ۱۳

ص: ۱۴

ص: ۱۵

ص: ۱۶

ص: ۱۷

ص: ۱۸

ص: ۱۹

ص: ۲۰

ص: ۲۱

ص: ۲۲

ص: ۲۳

ص: ۲۴

ص: ۲۵

ص: ۲۶

ص: ۲۷

ص: ۲۸

ص: ۲۹

ص: ۳۰

ص: ۳۱

ص: ۳۲

ص: ۳۳

ص: ۳۴

ص: ۳۵

ص: ۳۶

ص: ۳۷

ص: ۳۸

ص: ۳۹

ص: ۴۰

ص: ۴۱

ص: ۴۲

ص: ۴۳

ص: ۴۴

ص: ۴۵

ص: ۴۶

ص: ۴۷

ص: ۴۸

ص: ۴۹

ص: ۵۰

ص: ۵۱

ص: ۵۲

ص: ۵۳

ص: ۵۴

ص: ۵۵

ص: ۵۶

ص: ۵۷

ص: ۵۸

ص: ۵۹

ص: ۶۰

ص: ۶۱

ص: ۶۲

ص: ۶۳

ص: ۶۴

ص: ۶۵

ص: ۶۶

ص: ۶۷

ص: ۶۸

ص: ۶۹

ص: ۷۰

ص: ۷۱

ص: ۷۲

ص: ۷۳

ص: ۷۴

ص: ۷۵

ص: ۷۶

ص: ۷۷

ص: ۷۸

ص: ۷۹

ص: ۸۰

ص: ۸۱

ص: ۸۲

ص: ۸۳

ص: ۸۴

ص: ۸۵

ص: ۸۶

ص: ۸۷

ص: ۸۸

ص: ۸۹

ص: ۹۰

ص: ۹۱

ص: ۹۲

ص: ٩٣

ص: ۹۴

ص: ۹۵

ص: ۹۶

ص: ۹۷

ص: ۹۸

ص: ۹۹

ص: ۱۰۰

ص: ۱۰۱

ص: ۱۰۲

ص: ۱۰۳

ص: ۱۰۴

ص: ۱۰۵

ص: ۱۰۶

ص: ۱۰۷

ص: ۱۰۸

ص: ۱۰۹

ص: ۱۱۰

ص: ۱۱۱

ص: ۱۱۲

ص: ۱۱۳

ص: ۱۱۴

ص: ۱۱۵

ص: ۱۱۶

ص: ۱۱۷

ص: ۱۱۸

ص: ۱۱۹

ص: ۱۲۰

ص: ۱۲۱

ص: ۱۲۲

ص: ۱۲۳

ص: ۱۲۴

ص: ۱۲۵

ص: ۱۲۶

ص: ۱۲۷

ص: ۱۲۸

ص: ۱۲۹

ص: ۱۳۰

ص: ۱۳۱

ص: ۱۳۲

ص: ۱۳۳

ص: ۱۳۴

ص: ۱۳۵

ص: ۱۳۶

ص: ۱۳۷

ص: ۱۳۸

ص: ١٣٩

ص: ۱۴۰

ص: ۱۴۱

ص: ۱۴۲

ص: ۱۴۳

ص: ۱۴۴

ص: ۱۴۵

ص: ۱۴۶

ص: ۱۴۷

ص: ۱۴۸

ص: ۱۴۹

ص: ۱۵۰

ص: ۱۵۱

ص: ۱۵۲

ص: ۱۵۳

ص: ۱۵۴

ص: ۱۵۵

ص: ۱۵۶

ص: ۱۵۷

ص: ۱۵۸

ص: ۱۵۹

ص: ۱۶۰

ص: ۱۶۱

ص: ۱۶۲

ص: ۱۶۳

ص: ۱۶۴

ص: ۱۶۵

ص: ۱۶۶

ص: ۱۶۷

ص: ۱۶۸

ص: ۱۶۹

ص: ۱۷۰

ص: ۱۷۱

ص: ۱۷۲

ص: ۱۷۳

ص: ۱۷۴

ص: ۱۷۵

ص: ۱۷۶

ص: ۱۷۷

ص: ۱۷۸

ص: ۱۷۹

ص: ۱۸۰

ص: ۱۸۱

ص: ۱۸۲

ص: ۱۸۳

ص: ۱۸۴

ص: ۱۸۵

ص: ۱۸۶

ص: ۱۸۷

ص: ۱۸۸

ص: ۱۸۹

ص: ۱۹۰

ص: ۱۹۱

ص: ۱۹۲

ص: ۱۹۳

ص: ۱۹۴

ص: ۱۹۵

ص: ۱۹۶

ص: ۱۹۷

ص: ۱۹۸

ص: ۱۹۹

ص: ۲۰۰

ص: ۲۰۱

ص: ۲۰۲

ص: ۲۰۳

ص: ۲۰۴

ص: ۲۰۵

ص: ۲۰۶

ص: ۲۰۷

ص: ۲۰۸

ص: ۲۰۹

ص: ۲۱۰

ص: ۲۱۱

ص: ۲۱۲

ص: ۲۱۳

ص: ۲۱۴

ص: ۲۱۵

ص: ۲۱۶

ص: ۲۱۷

ص: ۲۱۸

ص: ۲۱۹

ص: ۲۲۰

ص: ۲۲۱

ص: ۲۲۲

ص: ۲۲۳

ص: ۲۲۴

ص: ۲۲۵

ص: ۲۲۶

ص: ۲۲۷

ص: ۲۲۸

ص: ۲۲۹

ص: ۲۳۰

ص: ۲۳۱

ص: ۲۳۲

ص: ۲۳۳

ص: ۲۳۴

ص: ۲۳۵

ص: ۲۳۶

ص: ۲۳۷

ص: ۲۳۸

ص: ۲۳۹

ص: ۲۴۰

ص: ۲۴۱

ص: ۲۴۲

ص: ۲۴۳

ص: ۲۴۴

ص: ۲۴۵

ص: ۲۴۶

ص: ۲۴۷

ص: ۲۴۸

ص: ۲۴۹

ص: ۲۵۰

ص: ۲۵۱

ص: ۲۵۲

ص: ۲۵۳

ص: ۲۵۴

ص: ۲۵۵

ص: ۲۵۶

ص: ۲۵۷

ص: ۲۵۸

ص: ۲۵۹

ص: ۲۶۰

ص: ۲۶۱

ص: ۲۶۲

ص: ۲۶۳

ص: ۲۶۴

ص: ۲۶۵

ص: ۲۶۶

ص: ۲۶۷

ص: ۲۶۸

ص: ۲۶۹

ص: ۲۷۰

ص: ۲۷۱

ص: ۲۷۲

ص: ۲۷۳

ص: ۲۷۴

ص: ۲۷۵

ص: ۲۷۶

ص: ۲۷۷

ص: ۲۷۸

ص: ۲۷۹

ص: ۲۸۰

ص: ۲۸۱

ص: ۲۸۲

ص: ۲۸۳

ص: ۲۸۴

ص: ۲۸۵

[فی نقل بعض الأخبار الواردهٔ فی انتفاع المیت بما یفعله الأحیاء]

قوله طاب ثراه فعن الانتصار بعد اختیار انّ الولیّ (- اه-)

مـا عزی إلی الانتصـار موجود فیه قال (- ره-) فی باب الصّوم مسئلهٔ و ممّا ظنّ انفراد الإمامیّـهٔ به و لها فیه موافق و سـنذکره القول بانّ الصّوم یقضـی عن المیّت کانّا فرضـنا رجلا مات و علیه أیّام من شـهر رمضان لم یقضها بغیر عذر فیتصدّق عنه لکلّ یوم بمدّ من طعام فان لم یکن له مال صام عنه ولیّه فإن کان له ولیّان فأکبرهما و باقی الفقهاء یخالفون فی ذلک و لا یرون انّه یصام عن المیّت فی قضاء شهر رمضـان و فی النّـذر بـل یتصـدّق عنه و حکی عن ابی ثور انه یصام عن المیّت فی قضاء شـهر رمضان و فی النّـذر و هـذه موافقهٔ للإمامیـهٔ و الحجّهٔ للإمامیّهٔ الإجماع المتکرّر و قد طعن بما نقوله بقوله تعالی وَ أَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسانِ إِلّا ما سَعی و انّ ذلک ینبغی ان یکون سعی غیره له و بمـا روی عن النبی صـلّی اللّه علیه و آله من قوله علیه السّـلام إذا مات المؤمن انقطع عمله الّا من ثلث صدقـهٔ جاریـهٔ و ولـد صالـح یترحّم عنه و علم ینتفع به و لم یـذکر الصّوم منه و الجواب عن ذلک انّ الآیهٔ انّما تقتضـی ان لا یثاب الإنسان إلّا بسـعیه و نحن لاـ نقول المیّت یثاب بصوم الحیّ و تحقیق القول فی هـذه المواضع إلی أخر ما نقله الماتن (- ره-) الّا انّ فی بعض الفقرات غلطا من النّاسخ غیر مغیّر للمعنی فمنها قوله فی صوم الولی و الصّحیح فی صوم ولیّه و منها قوله و الثّواب فی هذا الفعل و الصّحیح و الثواب علی الحقیقهٔ فی هذا الفعل و منها قوله لأجل هذا الفعل و الصـحیح لأجل هذا العمل و منها قوله و سبب عن صومه و الصّحیح و سبب صومه و منها قوله و قیل صام عنه و الصّحیح و لانّه حصلت له به علقهٔ قیل لأجلها صام عنه

قوله طاب ثراه ثمَّ ساق أخبارا نبویّهٔ (- اه-)

قال فی الانتصار بعـد ذکر ما نقل عنه فی المتن ما لفظه و خبرهم هـذا معارض لما یروونه عن عائشهٔ ان النّبی صـلّی اللّه علیه و آله قال من مات و علیه صـیام صام عنه ولیّه و فی خبر أخر انّ أمریهٔ جائت إلی النبی (- ص-) فقال انّه کان علی أمّی صوم شـهرا فأقضیه عنها فقال صـلّی اللّه علیه و آله أ رأیت ان کان علی أمّک دین أ کنت تقضیه قالت نعم فقال صلّی اللّه علیه و آله فدین اللّه أحقّ ان یقضی و بما رواه ابن عبّاس عن النّبی (- ص-) فی صوم النّذر انّه أمر ولیّه ان یصوم عنه انتهی ما فی الانتصار

قوله طاب ثراه و تبعه فی جمیع السیّد أبو المکارم (- اه-)

هذه النّسبهٔ (- أیضا-) فی محلّها فإنّه قال فی الغنیهٔ فی مبحث قضاء الصّلوهٔ ما لفظه و من مات

ص: ۲۸۶

و عليه صلاة وجب على وليّه قضاؤها و ان تصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ اجزئه فان لم يستطع فعن كلّ اربع بمدّ فان لم يجد فمدّ لصلاة النّهار و مدّ لصلاة اللّيل و ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره و طريقة الاحتياط و كذلك نقول فى وجوب قضاء الصّوم و الحجّ على الوليّ و قوله تعالى وَ أَنْ لَيسَ لِلْإِنْسانِ إِلّا ما سَعى و ما روى من قوله صلّى اللّه عليه و آله إذا مات المؤمن انقطع عمله الّا من ثلث لا ينافى ما ذكرناه لأنّا نقول انّ الميّت يثاب بفعل الوليّ و لا انّ عمله لم ينقطع و انّما نقول انّ اللّه تعالى تعبّد الوليّ بذلك و الثّواب له دون الميّت و يسمّى قضاء عنه من حيث حصل عند تفريطه و يعارض المخالف فى قضاء العبادة عن الميّت بما رووه عن عائشة ثمّ ساق الخبرين الأوّلين من الأخبار المتقدّمة فى عبارة الانتصار و قال عقيب الثّانى و مثل ذلك رووا فى الحجّ فى خبر الخثعميّة عنه (- ص-) حين سالته عن قضائه عن أبيها ثمّ ساق رواية ابن عبّاس

قوله طاب ثراه ثمّ من بعده الفاضل فى المختلف

نسبة الجواب عن الآية بما ذكره السيّد (- ره-) إلى (- لف-) فى محلّها فإنّه عنون المسئلة تفصيلا و أجاب عن الاستدلال بالآية بمثل جواب الانتصار

قوله طاب ثراه مع انّ الشّهيد (- ره-) فى (- كرى-) حكى عنه (- اه-)

قال فى (- كرى-) فى ذيل أحكام الأموات ما لفظه البحث السّادس فيما يلحق من الأفعال بعد موته قال الفاضل (- ره-) امّا الدّعاء و الاستغفار و الصّدقة و أداء الواجبات الّتى تدخلها النّيابة فإجماع قال اللّه تعالى وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ و قال اللّه تعالى وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ و قد سبق فى الدّعاء للميّت عن النّبى صلّى اللّه عليه و آله اغفر حيّنا و ميّتنا و عن الأئمة عليهم السّلام نحو ذلك و فى الفقيه عن الصّادق عليه السّلام انّ الميّت يفرح بالترحّم عليه و الاستغفار كما يفرح الحيّ بالهديّة تهدى اليه و روى انّ النّبى (- ص-) قال لعمرو بن العاص لو كان أبوك مسلما فاعتقتم عنه أو تصدّقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك و فى البخارى و غيره عن ابن عبّاس قال رجل انّ أختى نذرت ان تحجّ و انّها ماتت فقال النّبى (- ص-) لو كان عليها دين أ كنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين اللّه فهو أحقّ بالقضاء و امّا ما عداهما فعندنا انّه يصل اليه روى ابن بابويه عن الصّادق عليه السّلام ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له و مصحف بخلفه و غرس يغرسه و صدقة ماء يجريه و قليب يحفره و سنّة يؤخذ بها من بعده قلت هذا الحديث يتضمّن المهمّ من ذلك إذ قد روى ابن بابويه (- ره-) (- أيضا-) عن الصّادق عليه السّلام من عمل من المسلمين عن ميّت عملا صالحا أضعف له اجره و نفع اللّه عزّ و جلّ به الميت قال و قال عليه السّلام يدخل على الميّت فى قبره الصّلوة و الصّوم و الحجّ و الصّدقة و البرّ و الدّعاء و يكتب أجره للّذى فعله و للميّت انتهى المهمّ الآن ممّا فى (- كرى-)

قوله طاب ثراه و قد حكى أكثرهما فى الذكرى (- اه-)

حيث انّ وضع التّعليق على استيفاء ما أهمله الماتن (- ره-) لزمنا نقل ما فى (- كرى-) بطوله تتميما للفائدة و تكميلا للعائدة غايته انّا نترك ذكر ما سطره الماتن (- ره-) من متون الاخبار فرارا من التّكرار قال فى (- كرى-) بعد عبارته المزبورة ما لفظه و لنذكر هنا احاديث من هذا الباب ضمنها السّعيد المرتضى رضيّ الدّين أبو القاسم عليّ بن الطّاوس الحسينى طيّب اللّه سرّه كتابه المسمّى غياث سلطان الورى لسكّان الثّرى و قصد به بيان قضاء الصّلوة عن الأموات الحديث الأوّل رواه الصّدوق (- ره-) فى كتاب من لا يحضره الفقيه و قد ضمن صحّة ما اشتمل عليه فإنّه حجّة بينه و بين ربّه انّ الصّادق عليه السّلام سأله عمر بن يزيد أ نصلّى عن الميّت فقال نعم حتّى انّه ليكون فى ضيق فيوسّع عليه ذلك الضّيق ثمّ يؤتى فيقال له خفّف عنك هذا الضّيق بصلاة فلان أخيك عنك الثّانى ما رواه عليّ بن جعفر فى مسائله عن أخيه موسى عليه السّلام قال حدّثنى أخى موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألت أبى جعفر بن محمّد عليهما السّلام عن الرّجل إلى أخر ما فى المتن من متن الرّواية مع ابدال قوله عليه السّلام إذا فعل بقوله عليه السّلام إذا جعل ثمّ قال و

لفظ ما أحبّ للعموم و جعلها نفسها للميّت دون ثوابها ينفى أن تكون هديّة صلاة مندوبة الثّالث من مسائله (– أيضا–) عن أخيه موسى عليه السّلام و سأله عن الرّجل هل يصلح ان يصلّى و يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصلّى ما أحبّه و يجعل ذلك للميّت فهو للميّت إذا جعله له الرّابع ما رواه الشيخ أبو جعفر الطّوسى بإسناده إلى محمّد بن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام يصلّى عن الميّت قال نعم انه ليكون فى ضيق فيوسّع عليه ذلك ثمّ يؤتى فيقال له خفّف عنك هذا الضّيق بصلاة فلان أخيك الخامس ما رواه بإسناده إلى عمّار بن موسى السّاباطى من كتاب أصله المروىّ عن الصّادق عليه السّلام عن الرّجل يكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الّا مسلم عارف السّادس ما رواه الشيخ (– ره–) (– أيضا–) بإسناده الى محمّد بن ابى عمير عن رجاله عن الصّادق عليه السّلام فى الرّجل يموت و عليه صلاة أو صيام قال يقضيه اولى النّاس به السّابع ما رواه الشيخ محمّد بن يعقوب الكلينى (– ره–) فى الكافى بإسناده إلى ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرّجل يموت و عليه صلاة أو صيام قال يقضى عنه اولى النّاس به الثّامن هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق أخر إلى كتابه الّذى هو من الأصول التّاسع ما روى فى أصل هشام بن سالم من رجال الصّادق و الكاظم عليهما السّلام و يروى عنه ابن ابى عمير قال هشام فى كتابه و عنه عليه السّلام قال يصل إلى الميّت الدّعاء و الصّدقة و الصّلوة و نحو هذا إلى أخر ما فى المتن العاشر ما رواه علىّ بن أبى حمزة فى أصله و هو من رجال الصّادق و الكاظم عليهما السّلام إلى أخر ما فى المتن و عقبه بقوله أقول و هذا (– أيضا–) ذكره ابن بابويه (– ره–) فى كتابه الحادى عشر ما رواه الحسين بن الحسن العلوى الكوكبى فى كتاب المنسك بإسناده إلى علىّ بن حمزة قال قلت لأبى إبراهيم عليه السّلام أحجّ و أصلّى و أتصدّق عن الأحياء و الأموات من قرابتى و أصحابى قال نعم صدّق عنه و صلّى عنه و لك أجر أخر بصلوتك إيّاه قال ابن طاوس رحمة اللّه عليه يحمل فى الحىّ على ما تصحّ فيه النيابة من الصّلوة و يبقى الميّت على عمومه الثّانى عشر ما رواه الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة إلى أخر ما فى المتن من متن الحديث ثمّ قال و هذا الحسن بن محبوب يروى عن ستّين رجلا من أصحاب ابى عبد اللّه عليه السّلام و روى عن الرّضا عليه السّلام و قد دعى له الرّضا عليه السّلام و اثنى عليه فقال فيما كتبه انّ اللّه تبارك و تعالى قد أيّدك بحكمة و أنطقها على لسانك قد أحسنت و أصبت أصاب اللّه بك الرّشاد و يسرّك للخير و وفّقك لطاعته الثّالث عشر ما رواه محمّد بن ابى عمير بطريق أخر عن الإمام عليه السّلام يدخل على الميّت فى قبره الصّلوة و الصّوم و الحجّ و الصّدقة و البرّ و الدّعاء قال و يكتب أجره للّذى يفعله و للميّت قال السيّد هذا عمّن أدركه محمّد بن ابى عمير من الأئمّة عليهم السّلام و

لعلّه عن مولانا الرّضا عليه السّلام الرابع

ص: ۲۸۷

عشر ما رواه إسحاق بن عمّار قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول يدخل على الميّت فى قبره الصّلوة و الصّوم و الحجّ و الصّدقة و البرّ و الدّعاء قال و يكتب أجره للّذى يفعله و للميّت الخامس عشر روى ابن بابويه عن الصّادق عليه السّلام يدخل على الميّت فى قبره الصّلوة و الصّوم و الحجّ و الصّدقة و العتق السّادس عشر ما رواه عمرو بن محمّد بن يزيد قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام انّ الصّلوة و الصّوم و الصّدقة و الحجّ و العمرة و كلّ عمل صالح ينفع الميّت حتّى انّ الميّت ليكون فى ضيق فيوسّع عليه و يقال انّ هذا بعمل ابنك فلان و بعمل أخيك فلان أخوه فى الدّين قال السيد قوله عليه السّلام أخوه فى الدين إيضاح لكلّ ما يدخل تحت عمومه من الابتداء بالصّلوة على الميّت أو بالإجارات السّابع عشر ما رواه علىّ بن يقطين و كان عظيم القدر عند ابى الحسن موسى عليه السّلام فى كتاب المسائل عنه (– ع–) قال و عن الرّجل يتصدّق على الميّت و يصوم و يعتق و يصلّى قال كلّ ذلك حسن و يدخل منفعته على الميّت الثّامن عشر ما رواه علىّ بن إسماعيل الميثمى فى أصل كتابه قال حدّثنى كردوين قال قلت لابيعبد اللّه (– ع–) الصّدقة و الحجّ و الصّوم يلحق بالميّت فقال نعم قال فقال هذا القاضى خلفى و هو لا يرى ذلك قال قلت و ما انا و ذا و اللّه لو أمرتنى ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال و سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلوة على الميّت أ تلحق به قال نعم قال و سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فقلت انى لم أتصدّق بصدقة مذ ماتت أمّى إلّا عنها قال نعم قلت افترى غير ذلك قال نعم نصف عنك و نصف عنها قلت أ تلحق بها قال نعم قال السّيّد (– ره–) قوله الصّلوة على الميّت أى الّتى كانت على الميّت أيّام حيوته و لو كانت ندبا كان الّذى يلحقه ثوابها دون الصّلوة التّاسع عشر ما رواه حمّاد بن عثمان فى كتابه قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام انّ الصّلوة إلى أخر ما فى المتن من متن الرّواية مع زيادة قوله أخوه فى الدّين العشرون ما رواه عبد اللّه بن جندب قال كتبت إلى ابى الحسن عليه السّلام اساله عن الرّجل إلى أخر ما فى المتن من متنه و بعده عبارة السيّد الحادى و العشرون ما رواه محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى انّه كتب إلى الكاظم عليه السلام مثله و أجاب مثله الثّانى و العشرون ما رواه ابان بن عثمان عن علىّ بن مسمع قال قلت لابيعبد اللّه (– ع–) انّ أمى هلكت و لم أتصدّق بصدقة كما تقدّم إلى قوله فيلحق ذلك بها قال نعم قلت و الحجّ قال نعم قلت و الصّلوة قال نعم قال ثمّ سألت أبا الحسن (– ع–) بعد ذلك (– أيضا–) عن الصّوم فقال نعم الثّالث و العشرون ما رواه الكلينى (– ره–) بإسناده إلى محمّد بن مروان قال قال أبو عبد اللّه عليه السّلام ما يمنع الرّجل منكم ان يبرّ والديه حيّين و ميّتين يصلّى عنهما و يتصدّق عنهما و يحجّ عنهما فيكون الّذى لهما و له مثل ذلك فيزيد اللّه ببرّه و صلوته خيرا كثيرا الرّابع و العشرون عن عبد اللّه بن سنان عن الصّادق (– ع–) قال الصّلوة الّتى حصل وقتها قبل ان يموت الميّت يقضى عنه اولى النّاس به إلى هنا ما أهمّنا الآن ممّا فى (– كرى–)

قوله طاب ثراه و منها قضيّة الخثعميّة (– اه–)

حكى فى (– كرى–) عن السيّد (– ره–) الاستدلال بدليل مركّب من قضيّتين هذه القضيّة دليل احد شطريه قال (– ره–) ما لفظه ثمّ ذكر السيّد بن طاوس (– ره–) انّ الصّلوة دين و كلّ دين يقضى عن الميّت امّا انّ الصّلوة تسمّى دينا ففيه أربعة أحاديث الأوّل ما رواه حمّاد عن أبى عبد اللّه الصّادق (– ع–) فى اخباره عن لقمان عليه السّلام و إذا جاء وقت صلاة فلا تؤخّرها لشىء صلّها و استرح منها فإنّها دين الثّانى ما ذكره ابن بابويه فى كتاب آداب المسافر إذا جاء وقت الصّلوة فلا تؤخّرها لشىء صلّها و استرح منها فإنّها دين الثّالث ما رواه ابن بابويه فى كتاب معانى الأخبار بإسناده إلى محمّد بن الحنفيّة فى حديث الأذان لمّا اسرى بالنّبى (– ص–) الى قوله ثمّ قال حىّ على الصّلوة قال اللّه جلّ جلاله فرضتها على عبادى و جعلتها لى دينا إذا روى بفتح الدال الرّابع ما رواه حريز بن عبد اللّه عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصّبح و لم يصلّ صلاة ليلته تلك قال يؤخّر القضاء و يصلّى صلاة ليلته تلك و امّا قضاء الدّين عن الميّت فلقضية الخثعميّة لمّا سالت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالت يا رسول اللّه انّ ابى أدركته فريضة الحجّ إلى أخر ما فى المتن و لكن لا يخفى عليك عدم دلالة الحديث الرّابع على مطلوب السيّد لخلوّه عن إطلاق الدّين على الصّلوة

قوله طاب ثراه انّ ابی أدرکته الحج (- اه-)

قد سقط بین کلمة أدرکته و کلمة الحجّ کلمة فریضة و الصّحیح أدرکته فریضة الحجّ

قوله طاب ثراه فی روایة مسائل علیّ بن جعفر إذا فعل ذلک له

الموجود فی نسخة الذّکری إذا جعل ذلک بدل فعل ذلک

قوله طاب ثراه و قریب منه روایة أخری له

أشار بذلک الی الحدیث الثّالث من الأحادیث المتقدّم نقلها عن الذکری

قوله طاب ثراه فی روایة أصل علیّ بن أبی حمزة لا بأس به فیما صنع (- اه-)

قد سقطت کلمة یوجر قبل قوله فیما صنع

قوله طاب ثراه فی روایة أصل هشام أو یعلم من جمیع ذلک

هذا غلط من النّاسخ و الصّحیح أو یعلم من صنع ذلک

قوله طاب ثراه و فی هذا الظّهور تأمّل

لعلّ وجه التأمّل انّ السّخط و إن کان انّما یکون لترک الواجبات أو ارتکاب المحرّمات الّا انّ رفع السّخط بموجب الأخبار کما یکون بأداء الواجب عنه فکذا یکون بإتیان المستحبّات و الأمور الخیریّة عنه الا تری إلی ما ورد عنهم علیهم السّلام من انّه مرّ عیسی بن مریم (- ع-) بقبر یعذّب صاحبه ثمَّ مرّ به من قابل فاذا هو لیس یعذّب فقال یا ربّ مررت بهذا القبر عام أوّل و هو یعذّب و مررت به العام و هو لیس یعذّب فأوحی اللّه جلّ جلاله الیه یا روح اللّه قد أدرک له ولد صالح فأصلح طریقا و أوی یتیما فغفرت له بما عمل ابنه و مثله کثیر فی الأخبار مع انّ إصلاح الطّریق و إیواء الیتیم لا ربط لهما بأداء الواجبات عن المیّت و یحتمل ان یکون وجه التّأمّل هو الإشارة الی انّ الوصول ظاهر فی وصول الثّواب الّذی هو لازم الاستحباب لکنّه محلّ منع فالوجه هو الأوّل

قوله طاب ثراه فی خبر ابن محبوب و الصّدقة و الدّعاء

قد سقط بین الکلمتین کلمة و البرّ و هو موجود فی النّسخ المعتبرة

قوله طاب ثراه و نحوها روایتا إسحاق بن عمّار و ابن ابی عمیر

أشار بهما إلی الحدیث الرّابع عشر و الثالث عشر من الأحادیث المتقدّم نقلها عن (- کری-)

قوله طاب ثراه و منها روایات ابن مسلم و ابن ابی یعفور (- اه-)

هذا تلخیص ما فی (- کری-) فإنّه (- ره-) قال بعد عبارته المزبورة بلا فصل ما لفظه ثمَّ ذکر رحمه اللّه یعنی ابن طاوس عشرة أحادیث تدلّ بطریق العموم الأوّل ما رواه عبد اللّه بن ابی یعفور عن الصّادق علیه السّلام قال یقضی عن المیّت الحجّ و الصّوم و العتق و فعاله الحسن الثّانی ما رواه صفوان بن یحیی و کان من خواص الرّضا و الجواد علیهما السّلام و روی عن أربعین رجلا من أصحاب الصّادق علیه السّلام و ساق عین متن سابقة الثّالث ما رواه محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و ساق المتن السّابق ثمَّ قال الرّابع ما رواه العلاء بن رزین فی کتابه و هو

ص: ۲۸۸

احـد رجال الصّادق علیه السّـلام و ساق المتن السّابق ثمَّ قال الخامس ما رواه البزنطی رحمه اللّه و کان من رجال الرّضا علیه السـلام و سـاق المتن السّـابق ثمَّ قال السّادس ما ذکره صاحب الفاخر و ساق ما فی المتن ثمَّ قال السّابع ما رواه ابن بابویه رحمه اللّه عن الصّادق علیه السّلام قال من عمل من المسلمین عملا صالحا عن میّت أضعف اللّه اجره و نفع اللّه به المیّت الثّامن ما رواه عمر بن یزید قال قال أبو عبـد اللّه علیه السّـلام من عمل من المؤمنین عن میّت عملا صالحا أضـعف اللّه اجره و ینعّم بـذلک المیّت التّاسع ما رواه العلاء بن رزین عن محمّـد بن مسـلم عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام و ساق المتن الأوّل العاشـر ما رواه حمّاد بن عثمان فی کتابه قال قال أبو عبد اللّه علیه السّـلام من عمل من المؤمنین عن میّت عملا صالحا أضـعف اللّه اجره و ینعّم بذلک المیّت قلت و روی یونس عن العلاء بن رزین عن عبد اللّه بن ابی یعفور عن الصّادق علیه السّلام قال یقضی عن المیّت الحجّ و الصّوم و العتق و الفعل الحسن و ممّا یصلح هنا ما أورده فی (- یب-) بإسناده عن عمر بن یزید قال کان أبو عبد اللّه علیه السلام یصلّی عن ولده فی کلّ لیلهٔ رکعتین و عن والدیه فی کلّ یوم رکعتین قلت جعلت فداک کیف صار للولد اللّیل قال لانّ الفراش للولد قال و کان یقرأ فیها القدر و الکوثر فانّ هذا الحدیث یدلّ علی وقوع الصـلاهٔ عن المیّت من غیر الولد کالأب و هو حجّهٔ علی من ینفی الوقوع أصـلا أو ینفیه الّا من الولد انتهی اللّهم ما فی (- کری-)

قوله طاب ثراه و مثلها روایهٔ عمر بن محمّد بن یزید

أشار بذلک إلی الخبر السّادس عشر من الأحادیث الأربع و العشرین المزبورهٔ

قوله طاب ثراه مثل ما عن الکلینی (- ره-) (- اه-)

قـد رواه الکلینی (- ره-) عن عدّهٔ من أصـحابه عن احمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن علی عن الحکم بن مسـکین عن محمّد بن مروان قال قال أبو عبـد اللّه علیه السّـلام (- إلـخ-) ما فی المتن الّا انّه سـقط لفظ الرّجل بعد کلمهٔ یمنع و کلمهٔ و یحجّ عنهما بعد قوله علیه السّلام و یتصدّق عنهما و أبدل قوله فیزیده اللّه عزّ و جلّ ببرّه بقوله فیرزقه اللّه برّه

قوله طاب ثراه و حکی عن الحسین بن الحسن الطّوسی (- اه-)

هذا هو الخبر الحادی عشر من الأحادیث الأربع و العشرین المزبورهٔ و لکنّه الکوکبی لا الکدکنی کما فی المتن

قوله طاب ثراه فقد روی فی الفقیه (- اه-)

العجب من عدم ذکره لمتن الرّوایهٔ و ها انا موردها لک روی الصّدوق (- ره-) بإسـناده عن عبد اللّه بن جبلهٔ عن إسحاق بن عمّار عن ابی عبـد اللّه علیه السّـلام فی رجل یجعل علیه صـیاما فی نذر فلا یقوی قال یعطی من یصوم عنه فی کلّ یوم مدّین و رواه الکلینی (- ره-) عن محمّـد بن یحیی عن یعقوب بن یزیـد عن یحیی بن المبـارک عن عبـد اللّه بن جبلـهٔ عن إسـحاق بن عمّـار لکنّه معارض بأخبار مستفیضهٔ ناطقهٔ بانّ من نذر صوم یوم معیّن فعجز عنه تصدّق لکلّ یوم بمدّ من حنطهٔ

قوله طاب ثراه عمّا هو علیه (- اه-)

الظّاهر ان کلمهٔ عمّا هو سهو من النّاسخ و انّ الصّحیح عمّن هو علیه

قوله طاب ثراه فتأمّل

الأمـر بالتأمّـل امّـا للإشارهٔ إلی انّ مسـتند عموم النّیابـهٔ إذا کان ما دلّ علی مشـروعیّهٔ قضاء دین اللّه عمّا هو علیه لم یکن معنی لإلحاق المستحبّات به لعـدم کونهـا دینا فالموضوع متعـدّد أو إلی انّ عـدم القول بالفصل لا حاجـهٔ إلیه بعـد جریان الأولویّـهٔ القطعیّـهٔ فإنّه إذا صحّت النّیابهٔ فی الواجبات صحّت فی المستحبّات بالأولویّهٔ (- فت-)

قوله طاب ثراه المعتضد بقضیّهٔ تعاقد صفوان (- اه-)

قد جعل السیّد بن طاوس (- ره-) ذلک من الأدلّهٔ دون المؤیّدات حیث قال علی ما حکی عنه الشهید (- ره-) فی (- کری-) ما لفظه

و یدلّ علی ان الصّلوهٔ عن المیّت أمر مشروع تعاقد صفوان بن یحیی و عبد اللّه بن جندب و علیّ بن النعمان فی بیت اللّه الحرام انّ من مات منهم یصلّی من بقی الصّلوهٔ صلوته و یصوم عنه و یحجّ عنه ما دام حیّا فمات صاحباه و بقی صفوان فکان یفی لهما بذلک فیصلّی کلّ یوم و لیلهٔ خمسین و مائهٔ رکعهٔ و هؤلاء من أعیان مشایخ الأصحاب و الرّواهٔ عن الأئمهٔ علیهم السّلام ثمّ انّ الشهید (- ره-) فی (- کری-) بعد نقل ذلک حکی عن السیّد بن طاوس (- ره-) ما یؤید المطلوب حیث قال قال السیّد (- ره-) و حسنا قال انّک إذا اعتبرت کثیرا من الأحکام الشرعیّهٔ وجدت الأخبار فیها مختلفهٔ حتّی صنّف لأجلها کتب و لم تستوعب الخلاف و الصّلوهٔ عن الأموات قد ورد فیها مجموع هذه الأخبار و لم نجد خبرا واحدا یخالفها و من المعلوم انّ هذا المهمّ فی الدین لا یخلو عن شرع بقضاء أو ترک فاذا وجد المقتضی و لم یوجد المانع علم موافقهٔ ذلک للحکمهٔ الإلهیّهٔ و قد ذکر ذلک الأصحاب لأنّهم مفتون بلزوم قضاء الصّلوهٔ علی الولیّ انتهی

[فی تعین قضاء الصلوات الفائتهٔ علی ولی المیت]

قوله طاب ثراه ثمّ المشهور انّ القضاء معیّن علی الولیّ (- اه-)

قد حکی العلّامهٔ (- ره-) فی (- لف-) تعیّن القضاء علی الولیّ عن الشیخین و ابنی بابویه و السیّد المرتضی و بنی الجنید و البرّاج و حمزهٔ و إدریس (- رهم-) و قد وصف ذلک بالشهرهٔ فی باب الصّوم من (- ئق-) و المستند و الجواهر و غیرها بل فی الکفایهٔ انّه المعروف من مذهب الأصحاب بل نفی بعضهم الخلاف فیه الّا من العمّانی و ادعی فی (- ف-) و (- ئر-) و الغنیهٔ الإجماع علیه و نسبه فی المنتهی إلی علمائنا و لکنّک قد سمعت آنفا عبارتی الانتصار و الغنیهٔ الصّریحتین فی تخییر الولیّ بین القضاء و التصدّق مدّعیین علیه الإجماع و قد حکی القول بذلک عن العمّانی (- أیضا-) و عبارته المنقولهٔ فی (- لف-) هذه قد روی عنهم علیهم السّلام فی بعض الأحادیث انّ من مات و علیه قضاء من شهر رمضان صام عنه أقرب النّاس الیه من أولیائه کما یقضی عنه دینه و (- کک-) من مات و علیه صلاهٔ قد فاتته و زکاهٔ قد لزمته و حجّ قد وجب علیه قضی عنه ولیّه بذلک کلّه جاء نصّ الأخبار بالتّوقیف عن آل الرّسول (- ص-) عن لسان مخبریه من شیعتهم و قد اعتلّ من قال من الشیعهٔ بهذا الخبر بان قال زعم من أنکر علینا هذا ممّن خالفنا انّ المیّت جائز ان یحجّ عنه و لا یجوز ان یصام و یصلّی عنه ردّا علی رسول اللّه (- ص-) و خلافا لأمره و قد جاء الخبر فی قضاء الصّوم و الصّلوهٔ عن المیّت کما جاء فی قضاء الحجّ عنه فلم کان أحدهما أولی بالقضاء عنه من الأخر لو لا التحکّم فی دین اللّه و الخروج عمّا سنّه رسول اللّه (- ص-) و قد روی انّ من مات و علیه صوم من رمضان تصدّق عنه عن کلّ یوم بمدّ من طعام و بهذا تواترت الأخبار عنهم علیهم السّلام و القول الأوّل مطرح لانّه شاذّ انتهی و ما فی المتن من نقل هذا القول عن الإسکافی لم افهم وجهه و انّما حکی فی (- لف-) عنه القول المشهور کما انّ ما فی (- لف-) من نقل القول المشهور عن السیّد المرتضی لعلّه فی غیر الانتصار و الّا فقد سمعت عبارته الصّریحهٔ فی موافقهٔ العمّانی و بالجملهٔ فحجّهٔ المشهور الأخبار الکثیرهٔ الّتی ربّما یقال انّها قریبهٔ من التّواتر أو متواترهٔ تأتی جملهٔ منها فی کلام الماتن (- ره-) و ربّما استدلّ لذلک فی (- لف-) بأنّها عبادهٔ فاتت بعد وجوبها فوجب قضاؤها عنه کالحجّ و بأنّه دین اللّه تعالی فدخل تحت قوله (- ع-) للخثعمیّهٔ و قد سالته عن قضاء الحجّ أ رأیت لو کان علی أبیک دین أ کنت تقضیه قالت نعم قال فدین اللّه أحقّ ان تقضی

ص: ۲۸۹

و بعموم قوله تعالى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّام أُخَرَ و لم ينصّ فى الآيـة على المباشـرة فى القضاء قلت فى الوجه الأوّل و الأخير نظر امّا الأوّل فلأنّه قياس لا نقول به و امّا الأخير فلانّ ظاهر الآيـة المباشـرة و كفايـة النّيابـة هى المحتاجة إلى الدّليل حجّة العمّانى و السـيّدين أمور الأوّل الإجماع سمعت التمسّك بهما من السيّدين (- رهما-) و فساده بعد كون المشهور خلافه كنار على علم الثّانى قاعدة الاحتياط تمسّك به السيّد بن زهرة فى عبارة الغنيـة المزبورة و وهنه ظاهر ضـرورة انّ الاحتياط فى متابعـة القول المشـهور لأنّ برأيه ذمّـة الولىّ بالقضاء مسلّم عند الطرفين و براءتها بالتصدّق ممّا ينكره الأكثر فالقصـر على القضاء و عدم التخيير بينه و بين التصدّق أحوط الثالث ما سـمعته من العمّانى من دعوى تواتر الأخبار بـذلك و يـدفعه انّ التتبع قاض بأنّه ليس هنا خبر يدلّ عليه سوى الصّـحيح الّذى رواه الصّدوق (- ره-) بإسـناده عن محمّـد بن إسـماعيل بن بزيع عن أبى جعفر الثّـانى عليه السّـلام قـال قلت له رجـل مـات و عليه صوم يصـام عنه أو يتصـدّق عنه قال يتصـدق فإنّه أفضل و الصّـحيح الّذى رواه الشـيخ (- ره-) بإسـناده عن الحسـين بن محمّـد عن معلّى بن محمّـد عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن ابان بن عثمان عن ابى مريم الأنصارى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام إذا صام الرّجل شـيئا من شـهر رمضان ثمَّ لم يزل مريضا حتّى مات فليس عليه قضاء و ان صحّ ثمَّ مرض حتّى يموت و كان له مال تصدّق عنه فان لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه و الجواب انّ الصّـحيحتين غير قابلتين لمعارضـة أخبار القول المشـهور لكثرة تلك عـددا و اعتضادها بالشـهرة العظيمة و المخالفة للعامّة كما صرّح به جماعة فيحمل الصّحيحتان المذكورتان على التقيّة على انّ صحيح ابى مريم قد رواه الكلينى و الصّدوق (- رهما-) اللّذان هما أضـبط بمتن مغاير للمتن المذكور و هو قوله ان صحّ ثمَّ مات و كان له مال تصدّق وليه مكان كلّ يوم بمدّ و ان لم يكن له مـال صـام عنه وليّه فيكون اختلاـف المتن موهنا أخر على انّ مورد الخبرين خصوص الصّوم و المـدّعى أعمّ منه و من الصّـلوة و لم يرد فى الصّـلوة مـا نطق بالإذن فى التصـدّق فالقول المشـهور هو المنصور و العجب من رمى العمّانى له بالشـذوذ مع انّ العكس أولى بالإذعان ثمَّ انّ ما عليه المشهور من انّه لو لم يكن له ولىّ تصدّق عنه من صلب ماله لا بأس به

[الكلام فى القاضى عن الميت]

قوله طاب ثراه و امّا القاضى (- اه-)

توضيح القول فى ذلك انّه اختلف فقهائنا (- رض-) فى تفسير الولىّ الّذى ورد النصّ بأنّه القاضى على أقوال أحدها انّه الولد الذكر و مع التعدّد فالأكبر من الأولاد الذّكور اختاره المحقّق فى (- يع-) و جماعة و يأتى من الماتن (- ره-) نسبته إلى الشيخ و أكثر من تأخّر عنه بل فى (- لك-) انّه المشـهور بين المتأخّرين ثانيها ما ذكره المفيـد (- ره-) بقوله فان لم يكن له ولـد من الرّجال قضـى عنه أكبر أوليـائه من اهله و أولاهم به و ان لم يكن الّا النّساء و قال فى (- س-) بعـد نقله انّه ظاهر القـدماء و الأخبار و المختار و قال العلّامـة (- ره-) بعـد نقله عن المفيـد و هـذا الكلاـم فيه حكمـان الأوّل انّ الولايـة لا تختصّ بالأولاد و الثّانى انّه مع فقـد الرّجال يكون الولى هو الأكبر من النّساء ثالثها التّعميم بالنّسبة الى النّساء لا بالنّسبة إلى غير الأولاد من أصناف الورثة فقد حكى عن ابن برّاج انّه قال على ولده الأكبر من الذكور ان يقضى عنه ما فاته من ذلك و من الصّلوة (- أيضا-) فان لم يكن له ذكر فالأولى به من النّساء و قال فى (- لف-) بعـد نقل ذلك و هو موافق للحكم الثّانى من حكمى المفيد يعنى الثّانى فى كلامه المتقدّم و هو التعميم بالنّسـبة إلى النّساء رابعها انّه عبـارة عن الأـولى بـالميراث من الـذكور (- مط-) حكاه فى (- ك-) عن ابن الجنيـد و ابنى بابويه (- رهم-) ثمَّ اختاره و تبعهم على ذلك فى (- ئق-) و المستند و لازم هذا القول كما صـرّح به فى المسـتند بعد اختياره هو كون الولايهٔ على ترتيب الطّبقات فى الإرث فمع الأب و الابن لا ولىّ سواهما و مع فقـدهما تنتقل الولايـة إلى الطّبقة الثّانية ممّن عدى النّساء و من هنا يظهر سـقوط ما فى الجواهر من نفى وجـدان من عمـل بالنّصوص على طبقات الإرث حجّـة القول الأوّل أمور تمسّك بها فى الجواهر و غيره الأوّل انّ المنساق من الولىّ هنا هو الولد خصوصا مع ملاحظة الشهرة و ردّ بالمنع بعد عدم وضع الولىّ للولد الأكبر بل هو موضوع لمن هو أقرب من غيره و

اولى و هو يشمل الولد (- أيضا-) بل غيره إذا فقد هو و فقد الولد و لا مخصّص من موجبات الانصراف و الشهرة على فرض تحقّقها متأخّرة عن زمان صدور الأخبار فلا تصلح قرينة للمخاطبين بها اللهمّ الّا ان تجعل كاشفة عن قيام قرينة عند صدورها فتأمّل الثّانى قوله سبحانه فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي فإنّ المراد به الولد فكذا هنا و ردّ بإمكان كون الإطلاق فى الآية من باب الانطباق لا من باب الخصوصيّة الثّالث ما رواه الكلينى (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن محمّد يعنى ابن الحسن الصفار قال كتبت إلى الأخير عليه السّلام رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام و له وليّان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة أيّام أحد الوليّين و خمسة أيّام الأخر فوقع عليه السّلام يقضى عنه أكبر ولديه عشرة أيّام ولاء إنشاء اللّه تعالى تمسّك به فى الجواهر بناء على ما عن الحرّ العاملى (- ره-) من انّ روايته (- كك-) و إن كان الموجود فيما عندنا من الأصول ولييه لا ولديه و أقول فى نسخة الوسائل المعتمدة (- أيضا-) وليّيه و كذا فى نسخة من الكافى مصحّحة جدّا مقروة على الفاضل المجلسى (- ره-) و عليها اجازته بخطّه للأمير أبى طالب الحسنى الحسينى و على ذلك فلا تدلّ المكاتبة على المطلوب و لا أقلّ من الاضطراب فى المتن لذلك الّا ان يقال ان تثنية الولىّ توهم كون المراد بالوليّين الولدين ضرورة ان أبا الميّت أكبر دائما من ابنه فلا وجه لإدارة الأمر مدار الأكبريّة فحيث اداره مدارها علم انّ المراد بالولى الولد (- فت-) الرّابع الموثّق كالصّحيح الّذى رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن احمد بن محمّد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل سافر فى رمضان فأدركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه أفضل أهل بيته تمسّك به فى الجواهر باعتبار كون الولد هو أفضل أهل البيت بسبب اختصاصه بالحباء قال بل ظاهر الأصحاب فى كتاب الميراث تعليل الحباء بانّ عليه القضاء بل ربّما فرّعوا عليه حرمان فاسد العقل و نحوه ممّن لم يكن صالحا للقضاء من الحبوة و قد اعترف فى (- كرى-) بأنّ الأكثر قد قرنوا بين الحبوة و بين قضاء الصّلوة انتهى و ردّ بأنّه قد تضمّن التعبير بالأفضل و الظّاهر منه انّما هو كونه (- كك-) فى نفسه لا باعتبار اختصاصه بشيء من مال الميّت يعطى إيّاه و امّا تعليل الحباء بانّ عليه

القضاء فقد أوضحنا فى كتاب الميراث من منتهى المقاصد خلوّه عن المستند الخامس صحيح حفص و مرسل حمّاد المذكور ان فى المتن تمسّك بهما فى الجواهر جاعلا الولد هو المراد بالولىّ فيهما بناء على انّه هو الأولى من جميع النّاس بالميراث باعتبار اختصاصه بالحبوة و فيه انّ الأولى به ظاهر فى الأقرب إليه عرفا دون خصوص الولد و لذا انّ الرّاوى سئل ثانيا بأنّه إن كان اولى النّاس بميراثه أمرية فإنّه يكشف عمّا قلناه و قد التفت هو (- ره-) الى هذا المعنى و تكلّف للجواب عنه بقوله و لا ينافيه قوله فإنّ (- إلخ-) ضرورة كون المراد انّه إذا اتفق اختصاص المرية بالإرث و (- ح-) يكون المراد من اولى النّاس فردا معيّنا لا انّه مطلق يدور

ص: ۲۹۰

يدور الحكم مداره فى جميع الطّبقات و لئن كان فى ذلك نوع تكلّف أمكن جبره بالشهرة فإنّها صالحة لذلك و نحوه باعتبار حصول الظنّ بكون ذلك هو المراد دون غيره و إنكار الشهرة المعتدّ بها يدفعه التتبع بل لم أجد من عمل بهذه النّصوص على طبقات الإرث انتهى المهمّ ممّا فى الجواهر و أنت خبير بما فيه من منع جبر الشهرة للدّلالة على فرض تسليم ثبوت أصل الشّهرة و كشفها عن القرينة إن كان مظنونا له فليس مظنونا لغيره حجّة القول الثّانى أمران أحدهما قوله عليه السّلام فى الرّضوى و إذا كان للميّت وليّان فعلى أكبرهما من الرّجال ان يقضى عنه و ان لم يكن له ولىّ من الرّجال قضى عنه وليّه من النّساء و الجواب عدم ثبوت نسبة الكتاب إلى الإمام عليه السّلام و لو سلّم فلا يعارض صحيح حفص و نحوه ممّا نفى فيه القضاء عن النّساء ثانيهما إطلاقات إثبات القضاء على الولىّ و الجواب أوّلا منع الإطلاق لورودها مورد إثبات القضاء على الولى فى الجملة من دون نظر إلى تعميم فى الأشخاص أو تخصيص كما يشهد بذلك إطلاق الحكم فى صدر بعض الأخبار و التفصيل فى ذيله بعد السّؤال بتخصيص الحكم بمن عدى النّساء و ثانيا على فرض تسليم الإطلاق لزوم تقييدها بصحيح حفص و نحوه ممّا نفى فيه القضاء عن النّساء حجّة القول الثّالث وجوه الأوّل الأصل المندفع بالدّليل الثّانى انّ الأولاد أولى النّاس بميراثه و لهذا يحجبون من عداهم حتّى الأب و فيه انّ الأولاد أولى من غيرهم عند وجودهم و هو لا ينفى كون غيرهم اولى عند فقدهم الثّالث أنّهم أوفر حظّا من الغير و أكثر نصيبا منه فهم الأولى فيجب ان يكونوا مختصّين بالإرادة من اللّفظ و ردّ بانّ الظّاهر من الأولى بالميراث هو ان يكون مقدّما فى الإرث على غيره فلا يشمل من كان أكثر خطّأ من غيره و أوفر نصيبا منه عند وجودهما معا على انّ كونه أوفر نصيبا مطلقا ممنوع كما لا يخفى على من أحاط خبرا بفروض الميراث الرّابع الإجماع المركّب بتقريب انّ كلّ من قال ينفى الوجوب عن النّساء قال باختصاصه بالأولاد كما يظهر من تتبع الفتاوى و يشير اليه بعض العبارات و ردّ بانّ دعوى الإجماع المركّب فى مثل هذه المسئلة من المجازفات جدّا كيف و الأقوال متشتتة و العبارات مختلفة و الحكايات متفاوتة الخامس انّ إطلاقات الولىّ مجملة فينبغى الاقتصار فى الحكم على القدر المتفق عليه و هو الأولاد و ردّ بأنّ إطلاق الولى و إن كان مجملا الّا انّ تفسيره بأولى الناس بالميراث ينفى إجماله حجّة القول الرّابع صحيح حفص و مرسل حمّاد المذكور ان فى المتن فتلخّص من ذلك كلّه انّ هذا القول الأخير هو الأظهر للصّحيح المذكور الصّريح المعتضد بالمرسل و بما صار اليه المعظم فى مبحثى غسل الميّت و الصّلوة عليه الا ترى انّ صاحب الجواهر (- ره-) مع التزامه هنا بما مرّ نقله عنه قال هناك انّ المراد بولىّ الميّت هو اولى النّاس بميراثه كما صرّح به غير واحد من الأصحاب بل نفى الخلاف عنه بعضهم ناسبا له إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه و لعلّ ذلك يكون كالقرينة على انّ المراد بالأولى فيما تقدّم من النّصوص ذلك ان لم نقل انّه المتبادر و المنساق منه انتهى و أشار بالنّصوص إلى رواية غياث بن إبراهيم الرازى عن جعفر (-ع-) عن أبيه (-ع-) قال يغسّل الميّت اولى النّاس به

قوله طاب ثراه لإطلاق صحيحة حفص (- اه-)

قد رواها الكلينى (- ره-) عن على بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام

قوله طاب ثراه و فى مرسلة حماد (- اه-)

قد رواها الكلينى (- ره-) عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على الوشاء عن حمّاد بن عثمان عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام

قوله طاب ثراه و رواية ابن سنان (- اه-)

هو الحديث الرّابع و العشرون من الأخبار المتقدّمة فى عبارة (- كرى-) المتقدّم نقلها

قوله طاب ثراه مع انّ حكم المشهور باستحقاق الولد (- اه-)

فيه انّ ما أشار إليه من حكمه تخصيص الأكبر من الأولاد بالحبوة ليس فى النّصوص منها عين و لا اثر بل لم أقف بعد التتبع فى كلام

احد من الأصحاب ذلك و حكم المشهور بذلك انّما هو للتعبّد بالنّصوص المستفيضة الناطقة بذلك و مجرّد ثبوت تلك الأعيان له تعبّدا لا يدلّ على أولويّته بل لو كانت الأولويّة تثبت بمثل هذه الاعتبارات جرى فى أولويّة الأب نظيره

قوله طاب ثراه فتأمّل

لعلّ الأمر بالتأمّل للإشارة إلى انّ توجيه تقديم الأب بما ذكره لا وجه له لانّه لا يصلح دليلا و لا رافعا للإشكال عن الدّليل بعد فرض كونه عبارة عن مثل قوله عليه السلام يصلى على الجنازة أولى النّاس به و كان الأولى بمعنى الأكثر نصيبا كما هو ظاهر اللّفظ المؤيّد بما ذكره من صحيحة الكنّاسى و (– ح –) فالأولى على هذا التقدير ان يقال انّ تقديم الأب على الابن فى الصّلوة إجماعىّ كما هو مقتضى كلام العلّامة (– ره –) فى باب صلاة الأموات من (– كرة –) حيث نسبه إلى علمائنا و جعله فى (– ك –) مذهب الأصحاب لا يعلم فيه خلافا فيكون الإجماع مخرجا عن عموم ما دلّ على انّ الأكثر نصيبا مقدّم على غيره فى الصّلوة على الميّت فهو مخصّص و قرينة على المراد بالعام و بمثل هذا التّوجيه يتمّ ما ذكره العلّامة (– ره –) فى (– كرة –) لتوضيح مبنى ما ذهب اليه الشّيخ (– ره –) فإنّه قال قال الشّيخ (– ره –) فى (– ط –) الأب أولى ثمّ الولد ثمّ ولد الولد ثمّ الجدّ الأب ثمّ الأخ للأبوين ثمّ الأخ للأب ثمّ الأخ للأمّ ثمّ العمّ ثمّ الخال ثمّ ابن العمّ ثمّ ابن الخال و بالجملة الأولى بالميراث اولى بالصّلوة فعلى قوله الأكثر نصيبا يكون أولى لأنّه قدّم العمّ على الخال مع تساويهما فى الدّرجة و كذا الأخ للأب مع الأخ للأمّ انتهى و ذلك لانّه لو لم يلتزم بخروج الأب بالإجماع لا تنقض ما ذكره من المبنى لانّ الابن أكثر نصيبا من الأب (– فت –) كى يظهر لك ان أكثريّة نصيب الابن من الأب ليس على وجه الكليّة بل قد يزود عليه كما إذا كان للميّت أبوان و أولاد كثيرون لا يبلغ سهم كلّ منهم من الثلاثين اللّذين هما مشتركان بينهم بعد إخراج ثلث التّركة للأبوين سدسا فيأخذ الأب سدسا و يأخذ الولد أقلّ منه الّا ان يراد بنصيب الولد نصيب النّوع لا الاحاد و هو كما ترى بعد كون المدار على الشّخص نعم بناء على كون المدار النّوع كما بنى عليه الماتن (– ره –) يتمّ ذلك

قوله طاب ثراه فما يظهر من بعض المعاصرين (– اه –)

قوله طاب ثراه وجب الرّجوع إلى أصل البراءة (– اه –)

الوجه فى ذلك ظاهر ضرورة انه بعد جريان احتمالين متساويين فى الرّواية تصير مجملة و من المعلوم انّ المرجع عند إجمال النصّ فى الشبهة الوجوبيّة هو البراءة

قوله طاب ثراه و كلّ من نفاه عنهنّ نفاه عمّن عدا الولد (– اه –)

هذه الكليّة و الكلّية الّتى بعدها غير مسلّمة فإنّك قد سمعت منه اختيار القول الرّابع و هو نفيه عنهنّ و إثباته على الولد و غيره من ذكور الورثة مع نقله عن الإسكافى و ابنى بابويه (– رهم –) و مخالفة هؤلاء الأربعة تكفى فى نقض عدم القول بالفصل

قوله طاب ثراه ثمّ المراد من كلامهم (– اه –)

هذا ممّا صرّح به جمع منهم الشّهيد الثانى (– ره –) فى (– لك –) حيث قال فى شرح قول المحقّق (– ره –) فى (– يع –) و الولىّ هو أكبر أولاده الذكور ما لفظه و المراد بالأكبر من ليس هناك ذكر أكبر منه فلو لم يخلّف الميّت الّا ذكرا واحدا تعلّق به الوجوب انتهى

قوله طاب ثراه و لمكاتبة الصّفار (– اه –)

قد أسبقنا نقلها فى أدلّة القول الأوّل من الأقوال

ص: ۲۹۱

فى القاضى و وجه الاستدلال بها انه عليه السّلام لم يرخّص فى تحمّل كلّ من الوليّين لنصف ما على الميّت بل اثبت الكلّ على وجه التّعيين على أكبر ولديه و أراد بوجه التأمّل الذى وعد بإتيانه قوله عند الكلام فى سقوط القضاء عن الولىّ بفعل الغير و على اىّ تقدير فقوله عليه السّلام يقضى عنه ليس مستعملا فى الوجوب بقرينة تقييده بالولاء فليت شعرى كيف استدلّ به المشهور على وجوب تقديم الأكبر عند تعدّد الأولى بالإرث الّا ان يقال انّ الاستصحاب مناف لوجوب المبادرة إلى إبراء ذمّة الميّت فلو جاز لغير الولى القضاء لم يرجّح انفراد الولىّ به على المشاركة فظاهر الرّواية لو حمل على الوجوب نافى مذهبهم فى جواز تبرّع الغير و لو حمل على الاستحباب لم يدلّ على مذهبهم من تعيين القضاء على الأكبر انتهى كلامه علا مقامه

قوله طاب ثراه فتأمّل

لعلّ وجه التأمّل انّه إذا كان تعلّق التكليف به لاتّصافه بوصف ليس فى أخيه كان فقد أخيه للوصف مانعا من تأثير أصل العنوان فيه أثره فإذا بلغ زال المانع و اثّر عنوان بنوة الميّت التّأثير الّذى ثبت لبنوّة أخيه فتدبّر

قوله طاب ثراه ممّا ذكرنا فى تقديم البالغ على غيره عند المساواة (- اه-)

يعنى من انّ التكليف قد تعلّق بالبالغ فيستصحب بقاؤه بعد بلوغ الأخر

قوله طاب ثراه و من إطلاق تقديم الأكبر فى النّص (- اه-)

أراد به مكاتبة الصفّار الّتى أسبقنا نقلها

قوله طاب ثراه و الأوّل لا يخلو من قوّة

وجه القوّة دعوى انصراف الإطلاق الى غير الفرض فيبقى البلوغ هو المؤثّر بعد وجود المانع و هو الصّغير فى الأخر و لو شك فالاستصحاب كاف و ربّما يورد عليه بانّ إطلاق الأدلّة الّذى تمسّك به للوجه الثّانى يتمّ بدلالتها على كون موت المورّث و قد أهمل فى قضاء ما فاته سببا لتعلّق القضاء بالورثة و هذا المعنى ممّا يستوى فيه البالغ و الصّغير فهما مشتركان كما لو أتلفا معا مال غيرهما فأيّهما صار قابلا لتوجيه الخطاب اليه عاجلا أو أجلا توجّه اليه الخطاب و يقرّب ذلك القول بالاشتراك فيما لو تساووا فى السن و البلوغ كما اختاره هو (- ره-) هناك

قوله طاب ثراه و لو استووا فى السّن (- اه-)

فى هذه المسئلة أقوال ثلثة أشار إليها الماتن (- ره-) أحدها ما حكاه (- قدّه-) عن الحلّى (- ره-) من سقوط القضاء عنهما و النّسبة فى محلّها فإنّه نقل فى (- ئر-) عن الشيخ (- ره-) انّه قال فإن كانوا جماعة فى سنّ واحد كان عليهم القضاء بالحصص أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين ثمّ قال و هذا غير واضح لانّ هذا تكليف كلّ واحد بعينه و ليس من فروض الكفايات بل من فروض الأعيان فإذا صام واحد منهم ما يجب على جميعهم لم تبرء إلّا ذمّة من صام و ما وجب عليه فحسب و ذمم الباقين مرتهنة حتّى يصوم ما تعيّن عليهم و وجب فى ذمّة كلّ واحد بانفراده و الّذى يقتضيه الأدلّة و يجب تحصيله فى هذه الفتيا انّه لا يجب على واحد منهم قضاء ذلك لانّ الأصل برأيه الذمّة و الإجماع غير منعقد على ذلك و القائل بهذا شيخنا أبو جعفر الطّوسى (- ره-) و الموافق له من أصحابنا المصنّفين قليل جدّا و السيّد المرتضى (- ره-) لم يتعرّض لذلك و (- كك-) شيخنا المفيد (- ره-) و غيرهما من المشيخة الجليلة فإنّما أجمعنا على تكليف الولد الأكبر و ليس هاهنا ولد أكبر و التّعليل غير قائم هاهنا من استحقاقهم السّيف و المصحف و ثياب بدنه فجميع ما قيل و ورد فى عين مسئلة الولد الأكبر لم يصحّ فى الجماعة انتهى ما فى (- ئر-) و اعترضه فى (- لف-) بأنّ أصالة برأيه الذمّة انّما يكون معتبرا لو لم يقم دليل على خلافه و عدم الإجماع لا يقتضى نفى جميع الأدلّة فإنّ الإجماع دليل خاصّ و عدم الخاص لا يستلزم عدم العام و قوله ليس هذا أكبر ليس بجيّد بل كلّ واحد منهم أكبر و التّعليل ممنوع و لو سلّمناه لكن العلّة هى هو صلاحيّة الاستحقاق لا نفسه كما لو لم يكن هناك سوى هذه الأشياء أو كان هناك دين مستوعب و الصّلاحيّة هنا ثابتة انتهى ما

فى (- لف-) و أقول جميع ما ذكره فى محلّه الّا دعواه كون كلّ واحد منهم أكبر فإنّ فيه ما لا يخفى

قوله طاب ثراه أو ثبوته عليهما (- اه-)

هذا هو القول الثّانى الّذى حكاه فى (- لف-) عن القاضى ابن البرّاج حيث قال قال ابن البرّاج فان لم يكن له من الولى الأولاد إلّا توأمان كانا مخيّرين أيّهما شاء قضى عنه فان اختلفا أقرع انتهى و مرجع هذا القول عند التّحقيق إلى الوجوب الكفائى فيجب تمام ما فات الميّت من العبادة على كلّ منهما على سبيل الكفاية و الظّاهر انّ مستنده ما دلّ على انّ القرعة لكلّ أمر مشكل و أورد على هذا القول بوجوه أحدها ما فى (- لف-) من انّ قول ابن البرّاج غلط لأنّ القرعة لا تثبت عبادة فى الذمّة لم تكن و لا تستعمل فى العبادات ثانيها ما فى الجواهر من انّ المنساق من أمثال ذلك ممّا هو قابل للتّوزيع هو الاشتراك على وجه التوزيع نعم هو متّجه فيما لا يقبله كاليوم الواحد على ما صرّح به الفاضل و الشّهيدان و غيرهم فلهما (- ح-) ان يوتعاه معا و لا ينافى ذلك اتّحاده فى ذمّة الميّت ضرورة عدم توقّف البراءة منه على التّعيين ثالثها ما نبّه عليه الماتن (- ره-) بقوله ثمّ انّ حكم القاضى بالقرعة (- اه-) و يمكن المناقشة بوجه رابع و هو انّ عمومات القرعة لكثرة ورود التّخصيص عليها صارت موهونة فلا يجوز الأخذ بها إلّا إذا انجبرت بعمل الطّائفة و لا عمل عليها هنا من غير القاضى

قوله طاب ثراه أو على طريق التوزيع كما عن المشهور وفاقا للشيخ (- ره-) (- اه-)

قد سمعت فى كلام ابن إدريس (- ره-) نقل عبارة الشيخ (- ره-) و قد تبعه فى ذلك أكثر الأصحاب و استدلّ فى (- لف-) لذلك بعد اختياره امّا على الوجوب عليهم بالحصص فبأنّ اولى النّاس المثبت عليه القضاء فى صحيح ابن البخترى و مرسل حمّاد كما يتناول الواحد يتناول الكثير و توضيحه ما فى المتن و بان كلّ واحد منهم لو انفرد لوجب عليه القضاء فلا يسقط هذا الحكم باجتماعه مع غيره لبقاء الحقيقة حالة الاجتماع و بأنّه ميّت عليه صوم واجب فيجب القضاء و ليس أحدهم بالوجوب اولى من الباقين فتعيّن عليهم بالحصص و امّا على السّقوط عن الباقين بتحمّل البعض للكلّ فبأنّه كالدّين و لذا جعله النّبى صلّى اللّه عليه و آله فى قضيّة الخثعميّة دينا و بانّ أولى النّاس بتناول الواحد و الكثير و بمرسل الصّدوق (- ره-) فى الفقيه عن الصّادق (- ع-) قال إذا مات الرّجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله

قوله طاب ثراه ثمّ انّ حكم القاضى بالقرعة (- اه-)

هذا هو الاعتراض الثالث من الاعتراضات على القاضى المتقدّم إليها الإشارة عند قوله

قوله طاب ثراه و ممّا ذكرنا يعلم حكم ما إذا كان الواجب (- اه-)

غرضه انّ اتّحاد اليوم و عدم إمكان تقسيطه يوجب ثبوته عليهما جميعا كفاية

قوله طاب ثراه و فى ثبوت الكفّارة عليهما (- اه-)

أقول فى حكم الكفّارة فى صورة كون ما على الولىّ يوما واحدا و اتيانهما جميعا بالقضاء لو أفطرا بعد الزّوال و كان قضاء شهر رمضان على القول بوجوب كفّارة إفطاره فى القضاء عن الغير (- أيضا-) وجوه أحدها وجوبها على كلّ منهما لصدق القضاء عن شهر رمضان على صوم كلّ منهما ثانيها وجوب كفّارة واحدة عليهما بالسويّة لكون القضاء فى الواقع أحدهما و حيث لا ترجيح كانت بالسّوية ثالثها كون وجوبها على الكفاية كأصل الصّوم رابعها التّعيين بالقرعة لأنّها لكلّ أمر مشكل و فيه أوّلا انّ القرعة لكلّ أمر

ص: ۲۹۲

مشکل ظاهرا معلوم واقعا و هنا الأمر مشکل ظاهرا و واقعا فتأمّل کی یظهر لک منع اختصاصها بالمعلوم واقعا و لذا ثبتت فی قسمهٔ المشاع مع الاشکال واقعا و ثانیا انّ عمومات القرعهٔ لوهنها لا یعمل بها إلّا فی مورد الانجبار و لا جابر هنا خامسها السّقوط عنهما استقربه فی (- س-) و استوجهه فی (- لک-) و نفی عنه البعد فی (- ک-) لانتفاء ما یدلّ علی وجوب الکفّارهٔ فی القضاء علی وجه یتناول ذلک و أورد علیه بأنّه یکفی الإطلاق بعد فرض تناول القضاء للنّفس و للغیر و الّا جاز الإفطار فی المقام و غیره بلا اثم فضلا عن الکفّارهٔ سادسها ما قوّاه الماتن (- ره-) من التّفصیل نظرا فی الإیجاب علیهما فی صورهٔ المقارنهٔ إلی إطلاق دلیل الکفّارهٔ بعد عدم إمکان التّرجیح و فی الإثبات علی المتأخّر فی صورهٔ الترتیب إلی أنّه بإفطار الأوّل تعیّن علی الثّانی فکان إفطاره إفطارا للقضاء و یأتی فی بیان وجه التّأمّل ما فیه ثمّ انّه قال فی (- س-) انّه لو أفطر أحدهما فلا شیء علیه إذا ظنّ بقاء الأخر و الّا أثم لا غیر و فی (- ک-) انّ مقتضی ذلک جواز الإفطار بعد الزوال مع ظنّ بقاء الأخر و ربّما یناقش فیه بانّ صوم کلّ منهما یصدق علیه انّه صوم واجب من قضاء شهر رمضان فلا یجوز الإفطار فیه بعد الزّوال اللّهم الّا ان یناقش فی وجود العموم المتناول لذلک کما فی الکفّارهٔ

قوله طاب ثراه فتأمّل

لعلّ وجه التأمّل إمکان المناقشهٔ فی الشقّ الأوّل بانّ عدم إمکان الترجیح لا یعیّن ثبوته علیهما بعد إمکان إثبات کفّارهٔ واحدهٔ علیهما بالسّویهٔ و الإطلاق (- أیضا-) لا یثبت أزید من کفّارهٔ واحدهٔ و فی الشّق الثانی بأن تعیّن الصّوم علی الثانی بإفطار الأوّل ممنوع أوّلا لإمکان قضائهما فی یوم أخر و لو سلّم فالتعیّن علی الثّانی لا یخرج إفطار الأوّل عن کونه إفطار قضاء شهر رمضان و یمکن الجواب عن المناقشهٔ فی الشقّ الأوّل بأنّ مقتضی الإطلاق هو ثبوت کفّارهٔ علی کلّ من أفطر فی قضاء شهر رمضان بعد الزّوال و یصدق علی کلّ منهما هذا العنوان فیجب علی کلّ منهما کفّارهٔ برأسها فالتّفصیل لا وجه له بل ان شمل دلیل وجوب الکفّارهٔ فی إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزّوال للمقام فالمتّجه الوجه الأوّل و الّا فالمتّجه الأخیر الّذی علیه الشهیدان (- ره-) و الانصاف خروج الفرض عن منصرف الإطلاقات فالوجه الخامس أشبه و اللّه العالم

قوله طاب ثراه فبعد الحکم بتوزیعهما یکون الواجب کفائیّا منهما الشروع (- اه-)

فی العبارهٔ نوع مسامحهٔ و الموجود فی بعض النسخ المصحّحهٔ یکون واجبا کفائیّا الشروع و فی بعض النّسخ المصحّحهٔ الأخر یکون الواجب کفائیّا منهما هو الشروع و الأوّل انسب

قوله طاب ثراه و لا یشترط فی القاضی الحریّهٔ (- اه-)

حکی عن بعضهم التوقّف فی وجوب القضاء المذکور علی الرّقیق لمنع صدق کونه ولیّا و معارضهٔ حقّ السیّد بل ربّما قیل انّه یسری الإشکال إلی الکافر (- أیضا-) لعدم ولایته و ردّ باندفاع الإشکال سیّما بعد زوال المانع لانّ حال القضاء حال سائر التّکالیف المتعلّقهٔ بالعبادات الّتی قد امرا بها بقی هنا من فروع القاضی أمران الأوّل انّه هل یشترط فی تعلّق الوجوب بالولیّ کما له بالبلوغ و العقل حین موت مورّثه أم یراعی الوجوب بکماله فیتعلّق (- ح-) لو کان غیر کامل عند موته قولان اختار أوّلهما الشهید (- ره-) فی (- کری-) حیث قال الأقرب اشتراط کمال الولیّ حالهٔ الوفاهٔ لرفع القلم عن الصّبی و المجنون و یمکن إلحاق الأمر به عند البلوغ بناء علی انّه سیجیء و انّها تلازم القضاء امّا السّفیه فاسد الرّأی فعند الشیخ (- ره-) لا یحبی فیمکن انتفاء القضاء عنه و وجوبه أقرب أخذا بالصّوم و الشیخ نجم الدّین لم یثبت عنده منع السّفیه و الفاسد من الحبوهٔ فهذا اولی بالحکم بوجوب القضاء علیهما انتهی و أقول ما ذکره (- قدّه-) من التّلازم بین القضاء و الحبوهٔ و فرّع علیه مسئلهٔ الوجوب علی السّفیه عجیب إذ کیف خفی علی مثله خلو النصوص عن ذلک و عدم قیام دلیل علیه بوجه کما لا یخفی علی من راجع مبحث المیراث من کتابنا الکبیر منتهی المقاصد و کیف کان فقد حکی اختیار ما قرّبه أوّلا عن الإیضاح و حاشیهٔ (- شاد-) و کشف الغطاء و قد یتمسّک لعدم وجوبه بعد الکمال بالاستصحاب و فیه نظر لتبدّل الموضوع و لذا اختار فی الجواهر الوجه الثّانی حیث قال لا یعتبر بلوغ الولی عند الموت بل و لا عقله لإطلاق الأدلّهٔ التی لیس

فى شـيء منهـا ظهور فى كون تعلّق القضـاء بذمّـة الولىّ من حين الموت بـل و لا اشـعار بكماله حينه بل هى ظاهرة فى كونها من باب الأسـباب نحو من أجنب اغتسـل و من أتلف مـال غيره فهو له ضـامن و أشـباههما ممّـا لاـ ينافيه رفع القلم عن الصّبى و المجنون و من ذلك يعلم ما فى التمسّك لعـدم الوجوب باستصـحابه انتهى و لقد أجاد فيما أفاد سـيّما فى الجواب عن حديث الرّفع بجعل المقام من احكام الوضع دون ما أبـداه الماتن (– ره–) و تعارفه تلامـذته (– رهم–) من انّ المرفوع هو قلم المؤاخـذة خاصة فإنّ فيه ما أشـرنا إليه فى محلّه من ان تمسك الإمام عليه السّـلام لعـدم ثبوت الكفّارة على من حلف كاذبا عند التقيّة و الضّـرورة بحديث الرّفع يكشف عن انّ المرفوع جميع الآثار الشـرعيّة نعم فى تعبير شيخ الجواهر (– ره–) بقوله من أجنب اغتسل نظر ظاهر و كان عليه ابداله بقوله من واقع أجنب و الأمر سـهل هيّن الثّانى انّه لو اشـتبه الأكبر احتمل السّقوط و القرعة و التوزيع و إن كان الأشبه الأوّل لأصالة البراءة بالنّسبة الى كلّ منهما كواجدى المنى فى الثوب المشترك و إن كان التزام من عيّنته القرعة أحوط فتدبّر جيّدا

قوله طاب ثراه و لا يشترط (– أيضا–) خلوّ ذمّته (– اه–)

قد صـرّح بذلك فى (– كرى–) (– أيضا–) حيث قال لا يشترط خلوّ ذمّته عن صـلاة واجبة لتغاير السّبب فيلزمان معا و الأقرب الترتيب بينهمـا عملاـ بظـاهر الأخبار و فحاويها نعم لو فاته صـلاة بعـد التحمّل أمكن القول بوجوب تقـديمها لانّ زمان قضائها مسـتثنى كزمان أدائها و أمكن تقديم المتحمّل لتقدّم سببه انتهى

[الكلام فى المقضى عن الميت]

قوله طاب ثراه و امّا المقضى فالمحكى عن المشهور انّه جميع ما فات عن الميّت (– اه–)

قـد اضـطربت كلماتهم فى نقل الأقوال فى هذه المسـئلة فقد نسب فى (– كرى–) ما وصـفه الماتن (– ره–) بالشـهرة إلى ظاهر ابن ابى عقيـل و ابن البرّاج و ابن حمزة و الفاضـل فى أكثر كتبه و مقتضـى إطلاقه هو عـدم الفرق بين ما تمكّن من قضائه بالبرء من المرض و القدوم من السّـفر و نحوهما و بين ما لو لم يتمكّن و نقل العلّامة (– ره–) فى (– لف–) عن الشـيخين و ابنى بابويه و السيّد المرتضى و ابن الجنيـد و ابن البـرّاج و ابن حمزة و ابن إدريس التفصـيل بين لـو تمكّن من قضـائه ببرء و قـدوم و نحوهمـا و بين مـا لو لم يتمكّن بـالوجوب فى الأـوّل و عـدمه فى الثّانى و هو مخالف للمتن من وجهين أحـدهما تفصـيله ما أطلق الماتن (– ره–) نقله عن المشـهور و الأـخر نقله عن الحلّى (– ره–) التّفصـيل المـذكور من دون فرق بين أسـباب الفوت و نقل الماتن (– ره–) عنه التّفصـيل بين المرض و غيره من أسـباب الفوات مع الإطلاـق من حيث التمكّن من القضـاء و عـدمه و الانصـاف أنّ عبـائرهم مختلفـة و من أخـذ بظواهر عبائر الأصـحاب تحصّـلت عنده فى المسئلة أقوال أحدها وجوب قضاء جميع ما فاته و هو الّذى يقتضيه إطلاق عبارة الغنية المزبورة فى أوّل الرّسالـة و حجّـة هـذا القول إطلاق ما دلّ على وجوب قضاء ما فات الميّت من العبادات على وليّه ثانيها التفصـيل الذى سـمعت من (– لف–) نسبته إلى جماعة و عبارة (– يه–) صريحة فى ذلك لانّه قال فان لم يصحّ

ص: ۲۹۳

المريض و مات من مرضه الّذى أفطر فيه يستحبّ لولده الأكبر من الذّكور ان يقضى عنه ما فاته من الصّيام و ليس ذلك بواجب عليه فان برء مرضه ذلك و لم يقض ما فاته ثمّ مات وجب على وليّه القضاء عنه و (- ككك-) إن كان قد فاته شىء من الصّيام فى السّفر ثمّ مات قبل ان يقضى و كان متمكّنا من القضاء وجب على وليّه ان يصوم عنه إلى ان قال و المرئة (- أيضا-) حكمها حكم ما ذكرناه فى انّ ما يفوتها من الصّيام بمرض أو طمث لا يجب على احد القضاء عنها الّا ان تكون قد تمكّنت من القضاء فلم تقضه فإنّه يجب القضاء عنها و يجب (- أيضا-) القضاء عنها ما يفوتها فى السّفر حسب ما قدّمناه فى حكم الرّجال انتهى و مثله ابن حمزة فى الوسيلة حيث اثبت القضاء استحبابا على الولى فيما لو مات بذلك المرض و وجوبا فيما لو برئ منه و لم يقض و حجّة هذا القول امّا على وجوب قضاء ما تمكّن من قضائه و توانى عنه فحجة القول الأوّل و اما على عدم وجوب قضاء ما لم يتمكن من قضائه فأمور الأوّل انّ من فات منه صوم أو صلاة بعذر لم يكن مكلّفا به حال العذر لاستحالة التّكليف بالممتنع و كذا بعده إلى ان مات لانّ الفرض عدم تمكّنه من القضاء و ما لم يجب عليه كيف يجب قضائه على وليّه الثّانى الصّحيح الّذى رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن محمّد بن يحيى عن ابى بصير عن أبى عبد اللّه (- ع-) قال سالته عن أمرئة مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوّال فأوصتنى أن أقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فانّ اللّه لم يجعله عليها قلت فإنى اشتهى ان أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك قال كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله اللّه عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم و مورده و إن كان خصوص المرض الّا انّ التعليل فيه يسرّى الحكم إلى سائر الأعذار من السّفر و نحوه الثّالث المرسل الموثّق المنجبر إرساله بعمل الأكثر الّذى رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد و احمد ابنى الحسن عن أبيهما عن عبد اللّه بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل يموت فى شهر رمضان قال ليس على وليّه ان يقضى عنه ما بقى من الشهر و ان مرض فلم يصم رمضان ثمّ لم يزل مريضا حتّى مضى رمضان و هو مريض ثمّ مات فى مرضه ذلك فليس على وليّه ان يقضى عنه الصّيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلك فلم يقضه ثمّ مرض فمات فعلى وليّه ان يقضى عنه لانّه قد صحّ فلم يقض ما وجب عليه و يمكن الاستدلال على المطلوب بعدة أخبار أخر فمنها الصّحيح الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال سألته عن رجل أدركه شهر رمضان و هو مريض فتوفّى قبل ان يبرئ قال ليس عليه شىء و لكن يقضى عن الّذى يبرئ ثمّ يموت قبل ان يقضى و منها الفقرة الأولى من صحيح ابى مريم المتقدّم منّا فى شرح وجوب القضاء على الولى و منها ما رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المريض فى شهر رمضان فلا يصحّ حتّى يموت قال لا يقضى عنه و الحائض تموت فى شهر رمضان قال لا يقضى عنها و منها الموثّق الّذى رواه هو (- ره-) بإسناده عنه عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطّاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصّيام فمات فى شهر رمضان أو فى شهر شوّال قال لا صيام عنه و لا يقضى عنه قلت فامرئة نفساء دخل عليها شهر رمضان و لم تقدر على الصّوم فماتت فى شهر رمضان أو فى شهر شوّال فقال لا يقضى عنها بعد حمله على عدم التمكّن من القضاء فى شوّال بقرينة ما مرّ مضافا إلى نوع اشعار فيه (- أيضا-) و منها الموثّق الّذى رواه هو (- ره-) بإسناده عن علىّ بن الحسن بن فضال

عن علىّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد قال سالته عن الحائض تفطر فى شهر رمضان أيّام حيضها فإذا أفطرت ماتت قال ليس عليها شىء إلى غير ذلك من الأخبار و امّا استحباب قضاء ما لم يتمكّن من قضائه فلم أقف على مستنده و موثّق ابى بصير المتقدّم ينفيه حيث منعه من الصّوم بنيّة القضاء حتّى مع وصيّتها لا يقال يمكن الاحتجاج لذلك بالإطلاقات بعد حمل الأمر فيها على مطلق الطلب غايته قيام القرينة على ارادة الوجوب فيما لو تمكّن من القضاء و لم تقم فيما لو لم يتمكّن من القضاء قرينة فيحمل

على الاستحباب لأنّا نقول انّه مع استلزامه استعمال اللّفظ بإطلاق واحد فى معنيين اجتهاد فى قبال نصّ موثق ابى بصير المزبور فلا عبرة به ثالثها انّه لا يقضى الولىّ إلّا ما فات الميّت فى مرض موته خاصّة نقل الماتن (- ره-) نسبة بعضهم له إلى الحلّى و ابن سعيد (- رهما-) و هو بالنّسبة إلى الحلّى (- ره-) اشتباه قطعا و امّا ابن سعيد فيمكن صدق النّسبة بالنّسبة اليه و لكنّه لا دليل عليه بل الأخبار الآتية فى حجّة القول الخامس تدفعه رابعها التفصيل بين الصّلوة و الصّوم بانّ الواجب على الولىّ قضاء ما فات الميّت من الصّلوة فى مرض موته خاصّة و امّا الصّوم فيلزمه قضاء ما فاته و تمكّن من قضائه و لا يجب عليه قضاء ما فاته و مات قبل زوال العذر و التمكّن من القضاء و هذا التفصيل هو خيرة الحلّى (- ره-) بعد الجمع بين كلاميه فى كتابى الصّلوة و الصّوم قال (- ره-) فى أخر باب قضاء الصّلوة من كتاب الصلاة ما لفظه و العليل إذا وجبت عليه صلاة فأخّرها عن أوقاتها حتّى مات قضاه عنه ولده الأكبر من الذكران و يقضى عنه ما فاته من الصّيام الّذى فرّط فيه و لا يقضى عنه الّا الصّلوة الفائتة فى حال مرض موته فحسب دون ما فاته من الصّلوة فى غير حال مرض الموت انتهى و قال فى باب حكم المسافر و المريض و العاجز من كتاب الصّوم ما لفظه فان لم يصحّ المريض و مات من مرضه الّذى أفطر فيه يستحبّ لولده الأكبر من الذكور ان يقضى عنه ما فاته من الصّيام و ليس ذلك بواجب عليه فان برئ من مرضه ذلك و لم يقض ما فاته ثمّ مات وجب على وليّه ان يقضى عنه و (- كك-) ان فاته شيء من الصّيام فى السّفر ثمّ مات قبل ان يقضى و كان متمكّنا من القضاء وجب على وليّه ان يصوم عنه انتهى فانّ الجمع بين العبارتين يقضى بما نسبناه اليه من التّفصيل المغاير للقول الثالث و أنت خبير بأنّه تقييد للإطلاقات فى الصّلوة بغير مقيّد و تخصيص لعموماتها من غير دليل و لقد أجاد الشهيد (- ره-) فى (- كرى-) حيث قال مشيرا إلى ذلك انّ تخصيص ابن إدريس (- ره-) خال عن المأخذ انتهى خامسها ما حكاه العلّامة (- ره-) فى (- لف-) عن الشيخ (- ره-) فى (- يب-) من انّ ما يفوت فى السّفر يجب على الولى قضائه على كلّ حال سواء مات فى السّفر أو تمكّن من قضائه و لم يقضه و لا يلزمه التّفصيل فى المرض و الطّمث بين التمكّن من القضاء و عدمه بالوجوب فى الأوّل و العدم فى الثّانى كما عليه أهل القول الثّانى و حجّة هذا القول فى الشقّ الثّانى ما مرّ من حجّة القول الثّانى و فى الشق الأوّل من الأخبار فمنها الصّحيح الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن عدّة من أصحابه عن احمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السّلام قال سالته عن أمرية مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال امّا الطّمث و المرض فلا و امّا السّفر فنعم و منها ما رواه الشيخ (- ره-) بإسناده عن على بن الحسن بن فضّال عن على بن أسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه عليه السّلام فى أمرية حاضت (مرضت) فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت و ماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث و المرض فلا و اما السفر فنعم و منها الموثّق الّذى رواه هو (- ره-) بإسناده

ص: ۲۹۴

عنه عن محمّد بن الرّبيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرّجل يسافر فى شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه و ان أمرية حاضت فى شهر رمضان فماتت لم يقض عنها و المريض فى رمضان لم يصحّ حتّى مات لا يقضى عنه و أجاب فى (- لف-) عن الأخبار بعد منع السّند بالحمل على الاستحباب أو الوجوب مع كون السّفر معصية قال و العذر المسقط لا يستعقب العقوبة لكونه سائغا فلا يجب على الولىّ انتهى و أنت خبير بما فيه إذ السّند بين صحيح و موثّق كما عرفت و الحمل على الاستحباب كالحمل على كون السّفر معصية ممّا لا شاهد عليه فلا يصار اليه و سقوط التّكليف عاجلا ما دام العذر لا ينافى ثبوت قضائه بعد رفع العذر و التّحقيق انّ هذه الأخبار مع اعتبار سندها و خلوّها عن المعارض و التيامها مع اخبار القول الثانى لكون مورد تلك المرض و الحيض و النّفاس و مورد هذه السّفر موافقة للقاعدة من حيث انّ المريض و الحائض و النّفساء لما لم يكن متمكّنا من رفع العذر لم يكن مخاطبا بالصّوم فى تلك الحال فاذا مات قبل انقضاء الشهر كما هو مورد هذه الأخبار فقد مات قبل خطاب القضاء فلا تكليف عليه حتّى يقوم الولىّ مقامه بخلاف ما لو مات بعد انقضاء الشهر و حصول القدرة من القضاء فإنّه خوطب بقوله عليه السّلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته فاذا توانى فيه قام وليّه مقامه و هذا بخلاف المسافر فإنّه لمّا كان قادرا على رفع العذر و امتثال الأمر بقصد الإقامة و حضور الوطن و كان المقدور بالواسطة مقدورا فلذا كلّف وليّه بالقضاء و ان مات فى ذلك السّفر فقول (- يب-) و ان قلّ القائل به الّا انه فى الصّوم بالخصوص متين جدّا تجتمع عليه الأخبار و يوافقه الاعتبار و هذا القول هو خيرة المقنع (- أيضا-) و عن (- ك-) الجزم به سادسها ما حكاه فى (- كرى-) عن المحقّق (- ره-) و السيّد عميد الدّين (- ره-) و نفى عنه البأس حيث قال و قال الشيخ نجم الدّين بن سعيد (- ره-) فى كتابيه كقول الشيخين و فى البغدادية له المنسوبة إلى سؤال جمال الدّين بن حاتم الشعر (- ره-) الّذى ظهر انّ الولد يلزمه قضاء ما فات الميّت من صلاة و صيام العذر كالمرض و السّفر و الحيض لا ما تركه الميّت عمدا مع قدرته عليه و قد كان شيخنا عميد الدّين قدس اللّه لطيفه ينصر هذا القول و لا بأس به فانّ الرّوايات تحمل على الغالب من التّرك و هو انّما يكون على هذا الوجه امّا تعمّد ترك الصّلوة فإنّه نادر نعم قد يتّفق فعلها لا على وجه المبرئ للذمة و الظّاهر انّه ملحق بالتعمّد للتّفريط و رواية عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال سمعته يقول الصّلوة الّتى دخل وقتها قبل ان يموت الميّت يقضى عنه أولى أهل بيته وردت بطريقين و ليس فيها نفى لما عدتها الّا ان يقال قضيّة الأصل تقتضى عدم القضاء الّا ما وقع الاتّفاق عليه و انّ المعتمد مؤاخذة بذنبه فلا يناسب مؤاخذة الولىّ لقوله (- تعالى-) وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى انتهى و الجواب امّا عن حمل الأخبار على الغالب فبما فى المتن و امّا عن دعواه كون الأصل عدم القضاء فبالمنع فإنّ الأصل الثانوى يقتضى ثبوت قضاء كلّ ما فاته و امّا عمّا فى الذّيل فبالمنع من كون ثبوت القضاء على المتعمّد من باب المؤاخذة و انّما هو من آثار الفوت سواء كان عن عصيان أم لا فلا يتأتّى ما ذكره و المختار فى المسئلة هو التّفصيل بين الصّلوة و الصّوم بوجوب قضاء ما وجب على الميّت قضائه مطلقا سواء كان فوته لمرض أو سفرا و ترك عمدىّ لإطلاق الأخبار المزبورة المثبتة للقضاء على الولىّ و عدم وجوب قضاء ما لم يجب قضائها عليه لفوته بحيض أو نفاس مع الموت قبل الطّهر و إمكان القضاء أو فوته بإغماء و ان مضى مقدار القضاء بعد زوال الإغماء بناء على احد الأقوال هناك من عدم وجوب قضاء ما فات حال الإغماء أو فوته بإغماء مع موته قبل الإفاقة و التمكّن من القضاء بناء على القول الأخر و هو وجوب القضاء على المغمى عليه لما مرّ فى القول الثّانى من عدم تعقّل ان يجب على الولى قضاء ما لم يجب على الأصيل قضائه مضافا إلى العلّة فى موثّق ابى بصير المتقدّم هناك من قوله عليه السّلام كيف تقضى عنها شيئا لم يجعله اللّه عليها و امّا الصّوم فيلزم الولىّ قضاء ما فات الميّت فى السّفر (- مط-) حضر و

تمكّن من قضائه أم لا للأخبار المزبورة فى حجّة القول الخامس و كذا يلزمه قضاء ما فات الميّت بمرض أو حيض أو نفاس و تمكّن من قضائه ثمّ مات و لا يلزمه قضاء ما فات الميّت و مات قبل التمكّن من قضائه لما مرّ فى حجّة الثّانى و هذا الّذى اخترناه ان وافق القول الخامس فمرحبا بالوفاق و الّا فيكون المختار قولا سادسا و لا مانع من ذلك بعد مساعدة الأدلّة و عدم قيام إجماع فى المسئلة

علی خلافه

قوله طاب ثراه و الأقوی الأوّل

إن أراد بالأوّل ما جعلناه أوّلا اتّجه علیه تقیّد ما تمسّک به من الإطلاق بما مرّ فی حجّة الثّانی و ان أراد به ما جعلناه ثانیا لم یکن به بأس و إن کان ما اخترناه أقوی

قوله طاب ثراه و دعوی انصرافها إلی ما فات لعذر ان سلّم فهو تبادر ابتدائی (- اه-)

هذه الدّعوی قد سمعتها من الشهید (- ره-) حیث نفی الباس عن مختار المحقّق و السیّد عمید الدّین (- رهما-) استنادا إلی انّ الرّوایات تحمل علی الغالب من التّرک و هو انّما یکون علی وجه العذر و استحسنه فی (- ک-) و قوّی فی الرّیاض احتمال ظهور سیاق الأخبار فی ذلک و جوابه منع الغلبة بل الغالب تعمّد الترک کما لا یخفی علی من له ادنی خبرة بأحوال أهل القری و البوادی و دعوی الانصراف فیها ما فی المتن و من غریب ما اتّفق فی المقام ما صدر من صاحب (- ئق-) حیث أیّد قول المحقّق و العمید بانّ روایات وجوب القضاء منها ما صرّح فیه بالسّبب الموجب للتّرک من الأعذار الّتی هی الحیض و المرض أو السّفر و منها ما هو مطلق و مقتضی القاعدة هو حمل مطلقها علی مقیّدها فانّ فیه انّ مقتضی القاعدة هو عدم حمل المطلق علی المقیّد فی المقام من حیث عدم تنافی ظاهرهما و حمل المطلق علی المقید مشروط بالتّنافی و لا تنافی بین وجوب القضاء عند الفوت بأحد الأعذار و بین وجوبه عند مطلق الفوت و لو بالترک عمدا کما لا یخفی

قوله طاب ثراه فی أحوال المرضی و المغارمین (- اه-)

الکلمة الثّانیة غلط من قلم النّاسخ و الصّحیح فی أحوال المرضی و أمثالهم

قوله طاب ثراه بل یمکن دعوی شمول الرّوایات للمفعولة فاسدة (- اه-)

هذه الدّعوی وجیهة سیّما بالنّسبة إلی صحیحة حفص بن البختری المزبورة و نحوها ممّا وقع فیه السّؤال عمّن مات و علیه صلاة أو صیام شامل للمفعولة علی وجه الفساد لأنّ المأتی به فاسدا لا یسقط الأمر و لا یجزی عن المأمور فیبقی فی ذمّته و لم یستفصل المعصوم علیه السّلام و أطلق الأمر بالقضاء

قوله طاب ثراه فتأمّل

لعلّ وجه التأمّل انّ الرّوایات کما تشمل المفعولة فاسدة فکذا کلام المحقّق (- ره-) و موافقیه یشمل ذلک فیکونون مفصّلین بین المفعولة فاسدة و المتروکة عمدا و لا یبقی لدعوی عدم الفصل وجه

قوله طاب ثراه و علی ایّ حال فالظّاهر انصراف الإطلاق فی النّص و الفتوی إلی ما وجب علیه أصالة (- اه-)

هذا الانصراف ممنوع سیّما مع کون جملة من الأخبار المزبورة فی صدر الباب من قبیل العام باعتبار ترک الإمام علیه السّلام الاستفصال عن انّ ما علیه هل وجب أصالة أو بولایة أو استیجار أو نحو ذلک و مثله لا یجری فیه دعوی الانصراف سیّما مع کونه إطلاقیّا فما احتاط (- قدّه-) به هو الأظهر

ص: ۲۹۵

وفاقا للشّيخين و جماعة ثمّ بناء على الاختصاص بما وجب أصالة فهل يعمّ الحكم فى الصّيام مطلق الواجب أو يختصّ بصوم شهر رمضان قولان أوّلهما خيرة الشيخين و جماعة و ثانيهما هو المحكى عن ظاهر ابنى بابويه و ابن ابى عقيل و استجوده فى المستند و الأوّل أقوى لنا على ذلك أمور الأوّل إطلاق صحيحة حفص بن البخترى المزبورة عند الكلام فى القاضى بل عمومه النّاشى من ترك الإمام عليه السّلام الاستفصال فإنّه سئل حفص أبا عبد اللّه عليه السّلام فى الرّجل يموت و عليه صلاة أو صيام قال يقضى عنه اولى النّاس بميراثه الحديث حيث لم يستفصل عن انّ الصيام هل هو قضاء شهر رمضان أو غيره من صوم الكفّارة و النّذر و نحو ذلك و الصّلوة هل هى اليوميّة أو غيرها و انّهما ثبتا عليه أصالة أو بولاية أو استيجار و مناقشة صاحب المستند بعدم ظهور الجملة الخبريّة المستعملة فى مقام الإنشاء فى الوجوب واهية كما أوضحناه فى الأصول الثّانى القوىّ الّذى رواه الكلينى (- ره-) عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد عن الحسن بن على الوشاء عن ابى الحسن الرّضا عليه السّلام قال سمعته يقول إذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه ان يتصدّق عن الشّهر الأوّل و يقضى الشّهر الثّانى حيث انّ مورده غير قضاء شهر رمضان و لا يضرّ إثبات التصدّق عن الشهر الأوّل لكفاية إثباته قضاء الشهر الثّانى فى إثبات المطلوب بعد عدم القول بالفصل و عمل المشهور بالخبر فى مورده و المناقشة فيه بالإجمال لعدم تعيّن من يجب عليه فلعلّه الميّت يعنى تعلّق بذمّته الأمران واهية ضرورة انّ الميّت كيف يتصدّق و يقضى فلا بدّ ان يكون المتصدّق و القاضى حيّا و ليس إلّا الولىّ بالإجماع الثالث العلّة المنصوصة فى صحيح ابى بصير المتقدّم فى حجّة الثّانى من الأقوال فى المقضى أعنى قوله عليه السّلام لا يقضى عنها فانّ اللّه لم يجعله عليها دلّ على عليّة جعل اللّه العمل على الميّت لقضاء الولىّ فيعمّ كلّ مجعول صوم شهر رمضان كان أو غيره فتأمّل كى يظهر لك انّ عليّة عدم الجعل لعدم القضاء لا تستلزم عليّة كلّ جعل لثبوت القضاء و ربّما استدلّ بعضهم بتعليل قضاء الولىّ فى مرسل ابن بكير المزبور بعد صحيح ابى بصير بأنّه قد صحّ اى المريض فلم يقض ما وجب عليه و ردّ بانّ معنى قوله عليه السّلام قد صحّ فلم يقض ما وجب عليه هو انّه لم يفعل ما وجب بزوال المريض و هو القضاء ضرورة أنّ الأداء لم يكن واجبا عليه لعدم تمكّنه منه و (- ح-) نقول انّ جريان هذه العلّة موقوف على إحراز وجوب القضاء فى الواجب الّذى هو غير صوم شهر رمضان و هذا عين محلّ البحث فيكون مصادرة حجّة القول الثّانى أصالة برأيه ذمّة الولىّ من قضاء غير صوم شهر رمضان و أنت خبير بسقوطها بما مرّ و زاد فى (- كرى-) التمسّك بأنّه القدر المتيقّن حيث قال لو مات هذا الولىّ فالأقرب أنّ وليّه لا يتحمّلها لقضيّة الأصل و الاقتصار على المتيقّن سواء تركها عمدا أو لعذر انتهى فتدبّر

[الكلام فى المقضى عنه]

قوله طاب ثراه من جهة اختصاص رواية حمّاد (- اه-)

مثلها فى كون السّؤال عن الرّجل خبر الصفّار و خبر ابى بصير المزبوران منه عند الكلام فى القاضى و صحيح حفص المتقدّم قبل خبر حمّاد فى المتن و قد كان الأولى ان يقول من جهة كون مورد صحيح حفص و مرسل حمّاد الرّجل (- اه-) فانّ فى تركه صحيح حفص و ذكره مرسل حمّاد نوع إيهام إلى إطلاق صحيح حفص و ليس (- كك-)

قوله طاب ثراه و انصراف رواية ابن سنان (- اه-)

هذا الانصراف الّذى ادّعاه ممنوع لانّه من التّبادر الإطلاقى كما سيشير (- قدّه-) اليه نحو الانصراف المتقدّم منه فى المقضىّ منعه

قوله طاب ثراه كما صرّح به الحلّى (- ره-) (- اه-)

قال فى (- ئر-) قال شيخنا أبو جعفر (- ره-) و المرية (- أيضا-) حكمها ما ذكرناه فى انّ ما يفوتها من الصّيام بمرض أو طمث لا يجب على احد القضاء عنها الّا ان تكون قد تمكّنت من القضاء فلم تقضه فإنّه يجب القضاء لما يفوتها بالسّفر حسب ما قدّمناه فى حكم الرّجال هكذا أورده شيخنا أبو جعفر (- ره-) فى نهايته و الصّحيح من المذهب و الأقوال انّ إلحاق المرية فى هذا الحكم

بالرّجال يحتاج إلى دليل و انّما إجماعنا منعقد على انّ الوالد يتحمّل ولده الأكبر ما فرّط فيه من الصّيام يصير ذلك تكليفا للولد إلى ان قال و ليس هذا مذهبا لأحد من أصحابنا و انّما أورده شيخنا إيرادا لا اعتقادا انتهى و غرضه الاستدلال بالأصل بمعنى عدم الدّليل بعد اختصاص الإجماع بالرّجل و يلوح من كلام العلّامة (- ره-) فى (- لف-) انّه زعم انّ ابن إدريس (- ره-) يريد الاستدلال على انتفاء الحكم عن المرية باختصاص الإجماع بالرّجل و لهذا قال و قول ابن إدريس (- ره-) الإجماع على الوالد ليس حجّة إذ دلالة دليل على حكم ليس دليلا على انتفاء ذلك الحكم فى صورة أخرى ثمّ انّه شدّد النّكير عليه فقال و قوله ليس هذا مذهبا لأحد من أصحابنا جهل منه و أىّ أحد أعظم من الشيخ (- ره-) خصوصا مع اعتضاد قوله بالرّوايات و الأدلّة العقليّة مع انّ جماعة قالوا بذلك كابن البرّاج و نسبة قول الشيخ (- ره-) إلى أنّه إيراد لا اعتقاد غلط منه و ما يدريه بذلك مع انّه لم يقتصر على قوله ذلك فى النّهاية بل فى (- ط-) (- أيضا-) انتهى و الانصاف انّه خالف الإنصاف فيما ذكره

قوله طاب ثراه و هى و (- كرة-)

قلت بل و (- لف-) فإنّه قد استقرب فيه قول الشيخ (- ره-)

قوله طاب ثراه الّا انّ الموجود فى (- الروضة-) (- اه-)

وصف قول الحلّى بالشهرة كما فى (- الروضة-) غريب

قوله طاب ثراه مضافا إلى مصحّحة أبى حمزة (- اه-)

هذا التعبير لم يقع على ما ينبغى لأنّه انّما كان يصحّ ان لو سبق التمسّك بوجه أخر حتّى يضيف اليه التمسّك بالصّحيحة و يمكن ان يكون قد سقط من قلمه الشّريف التمسّك بأصالة اشتراك الرّجال و النساء فى الحكم كما فعل فى (- لف-) حيث تمسّك أوّلا بأنّ الغالب تساوى المرية الذكور فى الأحكام الشرعية التّكليفيّة ثمّ اتبعه بالتمسّك بالصّحيحة و إن كان فيه ما يأتى و يمكن توجيه ما فى المتن بانّ قوله (- قدّه-) و دعوى الانصراف (- اه-) ينحلّ إلى قوله فالأقوى اللّحوق لإطلاق خبر ابن سنان و دعوى الانصراف فيه ممنوعة مضافا إلى مصحّحة (- اه-) فيكون قد أضاف التمسّك بالصّحيحة على التمسّك بإطلاق لفظ الميّت فى رواية ابن سنان و كيف كان فقد وقع الاحتجاج للإلحاق بأمور أحدها ما أشرنا إليه من أصالة الاشتراك و فيه انّ مفاد أصالة الاشتراك انّما هو ثبوت ما كلّف به الرّجال فى حقّ النّساء و المكلّف هنا فى الفرضين الولد الذكر و ليس مرجع النزاع إلى مشاركة البنت له فى ذلك و جريان حكم المقضى عنه الذكر فى حق المرية بوجوب قضاء ولدها عنها لا ربط له بأصالة الاشتراك بوجه لرجوع التّكليف إلى غير المرية و الرّجل المقضى عنهما ثانيها ما فى (- كرى-) من التمسّك بظاهر الرّوايات قال و لفظ الرّجل للتّمثيل لا للتّخصيص انتهى و أقول الظّاهر انه أراد بظاهر الرّوايات إطلاق الأخبار المزبورة المعبّر فيها بالميّت الصّادق على الرّجل و المرية جميعا بعد كون ما عبّر فيه بالرّجل تمثيلا لا تخصيصا على انّه على فرض عدم كونه تمثيلا فالنّسبة بينه و بين ما عبّر فيه بالميّت الإطلاق و التّقييد الغير المتنافى ظاهرهما فيعمل بهما جميعا ثالثها ما فى (- لف-) من انّ إبراء ذمم المكلّفين أمر مطلوب للشارع قضيّة بحكمته تعالى و رحمة على العالمين و القضاء على الولىّ طريق صالح كما فى حقّ الرّجال فيجب عليه فى حقّ المرية قضاء للمناسبة و أنت خبير بأنّه اعتبار صرف لا حجّة فيه رابعها الأخبار مثل ما فى المتن من صحيحة ابن أبى حمزة و قد سبق نقلها منّا فى حجّة الخامس من الأقوال فى المقضى و مثلها موثّق محمّد بن مسلم و شطر من موثق منصور بن حازم المزبورين هناك

ص: ۲۹۶

و كذا صحيح ابى بصير المتقدّم فى حجّة ثانى الأقوال هناك و قال العلّامة (- ره-) فى (- لف-) مشيرا إلى صحيح ابى بصير ما لفظه و الاستدلال بهذا الحديث من وجوه الأوّل سؤاله (- ع-) هل برئت من مرضها قال لا فأجابه بسقوط القضاء و لو لا انّ البرء موجب للقضاء لما صحّ هذا السّؤال الثّانى تعليله عليه السّلام عدم القضاء عنها بعدم إيجابه عليها و عند انتفاء العلّة ينتفى المعلول فيجب القضاء عنها عند الإيجاب الثّالث تعليل تعجّبه عليه السّلام فى قوله كيف تقضى شيئا لم يجعله اللّه عليها بانتفاء الإيجاب فيجب ان ان يكون مع الإيجاب يجب القضاء انتهى و ربّما أورد على الاستدلال بالنّصوص بأنّ غاية ما يستفاد منها انّما هو مشروعيّة القضاء و هو أعمّ من الوجوب كما انّ إثبات مشروعيّته فيها من دون تعيين القاضى أعمّ من إثباتها على الولىّ على حسب الرّجل و أجيب بأنّه متى ثبتت المشروعيّة ثبت الوجوب اختصّ ذلك بالولىّ ضرورة معلوميّة عدم الوجوب على سائر النّاس و ربّما أجيب بما فى المتن من انّ المسئول عنه هو نفس الوجوب لما ذكره فى المنتهى من الاتّفاق على الاستحباب فى الصّور المفروضة فى النّصوص فتدبّر

قوله طاب ثراه اقويهما العدم

ما قوّاه هو المتين لما أشار إليه من الإطلاقات مضافا إلى أصالة عدم اشتراط حريّة المقضىّ عنه فى وجوب القضاء على الولىّ

قوله طاب ثراه ثمّ انّ حكم الجارية حكم العبد الميّت (- اه-)

لما عرفت من لحوق المرية بالرّجل و عدم اشتراط الحريّة فى المقضى عنه و كلّ من قال بهما قال بما فى المتن بقى هنا فرعان لم يتعرّض لهما الماتن (- ره-) الأوّل انّه قال كاشف الغطاء (- ره-) انّ من لم يتيقّن شغل ذمّة الميّت فلا شىء عليه و ليس قول الميت حجّة عليه و أقول فتح هذا الباب يؤدّى إلى عدم القضاء عن الميّت الّا نادرا لانّ الغالب عدم علم الولىّ بما فات الميّت من الصّلوة و الصّيام فى عمره فهو من قبيل ما لا يعلم الّا من قبله فيلزم قبول قوله فيه الثّانى انّه إذا علم الولىّ انّ على الميّت صلاة أو صوما و لم يعرف كميّته فقد قيل انّه يجب الإتيان منه حتّى لا يبقى عالما ببقاء شغل ذمّته و نظر القائل فى ذلك إلى انّ المرجع فى الشكّ فى التّكليف الوجوبى المردّد بين الأقلّ و الأكثر هو البراءة من الأكثر و ما نحن فيه من فروع ذلك نعم إتيانه بما يعلم به عدم بقاء شىء منه اولى و أحوط

[فى أحكام القضاء و شروطه و فيه مسائل]

[المسألة الأولى فى أن القضاء عن الميت نيابة عنه لا أنه تكليف أصلى على الولى]

قوله طاب ثراه فيقصّر ما فاته سفرا (- اه-)

هذا تفريع على اعتبار ما كان معتبرا فى فعل الميّت كما انّ قوله و لا يجب عليه الإخفات (- اه-) تفريع على قطع النّظر عمّا يعرض باعتبار خصوص مباشرة الفاعل له كما يكشف عن هذا المعنى قوله (- ره-) و الفرض بينهما و بين القصر و الإتمام (- اه-) و ضمير التثنية يرجع إلى الجهر و الإخفات و ستر جميع البدن و عدمه اى الفرق بين الجهر و الإخفات و ستر جميع البدن و عدمه و بين القصر و الإتمام انّ القصر و الإتمام (- اه-) و هذا الفرق يدركه الفقيه و يستنبطه من لسان الأدلّة كما لا يخفى على من حام حول هذا الوادى

قوله طاب ثراه و لكن الأقوى وجوب الانتظار مع رجاء زوال الأعذار فالأحوط الاستنابة مع عدمه (- اه-)

لمّا كان مذهبه (- قدّه-) وجوب انتظار صاحب العذر زوال عذره عند رجاء الزّوال و عدم وجوب الانتظار عند عدم رجاء الزّوال قوىّ فى صورة الرّجاء لزوم الانتظار و فرّع عليه احوطيّة الاستنابة مع عدم الرّجاء لكن ظاهر العبارة انّ الاحتياط وجوبىّ و هو ينافى اختياره عدم وجوب الانتظار عند عدم رجاء الزّوال الّا ان يتعلّق بانّ شغل ذمّته بقضاء الميّت يستدعى البراءة اليقينيّة و لا تحصل إلّا بالاستنابة لكن فيه نظر بل منع لانّه بعد عدم وجوب الانتظار عليه عند عدم رجاء الزّوال و عدم الدّليل على وجوب الاستنابة لما أشار إليه من

عدم كونها أحد فردى الواجب المخيّر حتّى يتعيّن بتعذّر الفرد الأخر يحصل له اليقين بالبراءة من ذلك الشغل بالإتيان بالعمل على حسب ما كلّف به فى حال العذر و لو قال فالأقوى وجوب الانتظار مع رجاء زوال العذر و عدمه مع عدمه و إن كان الأحوط مع عدمه الاستنابة (- اه-) حتّى يكون الاحتياط استحبابيّا لكان اولى و أتقن و يمكن دعوى كون ذلك مراده (- أيضا-) بتقريب انّ تقييد الوجوب بالرّجاء يكشف عن تقويته عدم الوجوب عند عدم الرّجاء فيكون الاحتياط احتياطا بعد الفتوى فيكون استحبابيّا ثمّ انّه حيث انّ المختار فى غير فاقد الماء من اولى الأعذار هو عدم وجوب الانتظار حتّى مع رجاء الزّوال كان المختار هنا لزوم إفطار فاقد الماء مع رجاء وجدانه له إلى ان يجده و جواز مباشرة غيره من اولى الأعذار كالمتضرّر بالماء و صاحب الجبيرة للقضاء على حسب تكليفه العذرى و إن كان الانتظار عند رجاء الزّوال و الاستنابة عند عدم الرّجاء اولى و أحوط و اللّه العالم

قوله طاب ثراه نعم لا يجب قضاء صلاة الميّت صحيحا (- اه-)

يعنى انّه لو اتى الميّت قبل موته بصلاة أو صوم باعتقاد الصحّة و كان معتقدا لوليّ فساد ما اتى به هو لم يجب على الولى قضاء ذلك المأتى به و قد كان ينبغى تقييد اعتقاد الصحّة فى العبارة بما إذا كان اعتقاده عن طريق شرعىّ من اجتهاد أو تقليد حتّى يكون اعتقاده ذلك طريقا إلى الواقع موجبا لسقوط الأمر حتّى مع المخالفة للواقع و امّا لو كان اعتقاده عن تقصير فيجب على الوليّ قضاء ما اعتقد فساده لفقد الطريق القائم مقام الواقع للميّت فيصدق الفوت المثبت للقضاء على الوليّ و لعلّه أهمل القيد لوضوحه

[المسألة الثانية هل الملحوظ فى كونه دينا الأمر الأدائى أو الأمر القضائى]

قوله طاب ثراه وجهان أظهرهما من أدلّة العبادة عن الميّت و انّها كأداء الدّين عنه الأوّل (- اه-)

أشار بذلك إلى ما مرّ منه فى أوائل الرّسالة من التمسّك بقضيّة الخثعميّة النّاطقة بلزوم قضاء دين اللّه عن الميّت

قوله طاب ثراه لانّ ظاهر إطلاق الدّين على العبادة (- اه-)

يكشف عن ذلك الأحاديث الثلاثة المتقدّم نقل روايتها عن السيّد بن طاوس (- ره-) النّاطقة بأنّه إذا جاء وقت صلاة فلا تؤخّرها لشىء صلّها و استرح منها فإنّها دين حيث أطلق عليه السّلام الدّين على الصّلوة الأدائيّة و يمكن الاستدلال لما اختاره (- قدّه-) بموثّق ابى بصير المتقدّم عند الكلام فى القاضى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل سافر فى رمضان فأدركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه أفضل أهل بيته فانّ الضّمير فى كلمة يقضيه راجع إلى صوم رمضان فيكون أفضل أهل بيته قاضيا لصوم شهر رمضان لا لقضاء صوم شهر رمضان احتمال رجوع الضّمير الثّانى إلى القضاء المدلول عليه بكلمة يقضيه الأولى بعيد جدّا نعم يمكن التمسّك للثّانى بمرسل حمّاد المزبور عند المتكلّم فى القاضى من المتن قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فى الرّجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضيه قال اولى النّاس به حيث أطلق الدّين على القضاء و ارجع ضمير يقضيه اليه (- فت-)

قوله طاب ثراه و هذا مثل الترتيب بين الفوائت فإنّه بناء على اعتباره فى القضاء باعتبار دليل خارج (- اه-)

كلمة فإنّه ساقطة من قلمه الشريف و الصّحيح إثباتها ليكون قوله باعتبار خبر انّ

قوله لكن تدعى الشّروط (- اه-)

واو الجمع فى كلمة الشّروط زائدة و الصّحيح الشرط مفردا

قوله طاب ثراه نعم لا يستبعد ان يظهر من أدلّة الترتيب (- اه-)

هذا انّما كان يتمّ لو كان القول بالترتيب لدليل لفظىّ و اما بناء عدم تماميّة أدلّته اللفظيّة و انحصار مستنده فى الإجماع كما لا يبعد فيشكل الاستظهار المذكور بعد وضوح كون الإجماع دليلا لبيّا يقتصر على المتيقّن

ص: ۲۹۷

من مورده

[المسألة الثالثة فی سقوط القضاء عن المیت بفعل الغیر]

اشارة

قوله طاب ثراه کما عن الشیخ (- ره-) و جماعة (- اه-)

ممّن اختار ذلک المحقّق (- ره-) فی الشّرائع و ممّن اختار عدم السّقوط المحقّق الثّانی فی (- مع صد-)

قوله طاب ثراه لعموم ما دلّ علی انّ الصّلوة و الصّوم عن المیّت یکتب له

أشار بـذلک إلی الأخبار المتقـدّم فی شـرح أوائل الرّسالـة نقل روایتها عن ابن طاوس (- ره-) فلاحظ وجه الاسـتدلال انّه إذا کتب له برئت ذمّته

قوله طاب ثراه و ما دلّ علی انّ العبادة فی ذمّة المیّت کالدّین (- اه-)

هذا هو الوجه الثّانی من حجج السّـقوط و المراد بما دلّ هو قضیّة الخثعمیّة التی أشار إلیها و قد أسبق نقلها فی أوائل الرّسالة و مثلها ما تقـدّم فی أوائل الرّسالـة روایته فی عبارة (- کری-) عن البخاری و غیره عن ابن عبّاس قال رجل انّ أختی نذرت ان تحجّ و انّها ماتت فقال النبی صـلّی اللّه علیه و آله لو کان علیها دین أ کنت قاضـیه قال نعم قال فاقض دین اللّه فهو أحقّ بالقضاء بل لو صحّ سـنده لکان دلیلا قویما علی السّقوط بفعل الغیر ضرورة عدم وجوب قضاء الأخت علی الأخ

قوله طاب ثراه و یدلّ علی السّقوط مضافا إلی ما ذکرنا الموثّقة (- اه-)

هذا هو الوجه الثالث من حجج القول بالسّـقوط و المراد بالموثّقة هو الحدیث الخامس من الأحادیث الأربع و العشرین المتقدّم منا فی أوائل الرّسالة نقلها عن (- کری-) عن ابن طاوس و قد رواها عن أصل عمّار بن موسـی السّاباطی عن الصّادق علیه السّـلام عن الرّجل یکـون علیه صـلاة أو یکون علیه صوم (- اه-) و یمکن المناقشـة فی الاسـتدلال بهـا بـانّ المطلق لم یرد هنـا الّـا لبیـان حکم أخر و هو مشروعیّة قضاء العارف و عدم مشروعیّة قضاء غیر العارف فهو لبیان جنس الحکم دون الإطلاق فلا یصحّ التمسّک به

قوله طاب ثراه و مرسلة الفقیه (- اه-)

یمکن المناقشـة فی دلالتهـا بابتنـاء الاسـتدلال بها علی تأویل بعیـد لا یساعـد علیه دلالـة اللّفظ و انّها بظاهرها معارضـة بما دلّ علی انّ القضاء انّما یجب علی الولد الأکبر فتطرح فی مقابلة ذلک

قوله طاب ثراه و الموثّق کالصّحیح (- اه-)

قد أسبقنا فی حجّة ثانی الأقوال فی القاضـی إیراد سـند هذا الموثّق و متنه و یمکن المناقشة فی الاسـتدلال به هنا بانّ الظّاهر انّ المراد بالأفضل هو الأفضل بحسب المتعارف فی أنظار النّاس و هو الأوجه و الأعظم عندهم و قد عبّر به عن الأکبر لغلبة انطباقه و انّ ما ذکره (- قدّه-) من التقریب تأویل بعید لا یساعد علیه اللّفظ أصلا فتأمّل

قوله طاب ثراه و زاد فی (- کری-) (- اه-)

ظـاهر التّعبیر بالزیـادة اسـتدلال الشـهید (- ره-) فی (- کری-) أوّلا بالأصـل و ثانیـا بـأنّ الصّـلوة لا تقبل التحمّل عن الحیّ و لیس (- کک-) بل اقتصـر علی التمسّک بالثّانی و لا یخفی انّ مراده بالصّـلوة الّتی منع من قبولها التحمّل عن الحیّ هی خصوص الواجبـة دون المندوبة بقرینة ما مرّ فی ذیل الخبر الحادی و العشـرین من الأحادیث الأربع و العشرین المتقدّم فی أوائل الرّسالة نقلها فی کلامه الّذی نقلناه هناک فلاحظ

قوله طاب ثراه نعم يمكن ان يستدلّ لهم بمكاتبة الصفّار (- اه-)

قد مرّ نقل سندها فى حجّة القول الأوّل فى القاضى و الجواب عنها أنها مضطربة المتن فلا تعارض ما مرّ فى حجّة القول بالسّقوط فالقول بالسّقوط أظهر و اللّه العالم

قوله طاب ثراه فقوله عليه السّلام يقضى عنه ليس مستعملا فى الوجوب (- اه-)

الحق حمل الرّواية على الوجوب و كون قيد الولاء فيها للاستحباب لا يمنع من الأخذ بالنّسبة إلى ما عدى القيد بظاهر الوجوب و كذا لا ينافي الوجوب سقوطه بتبرع الغير كما فى كلّ واجب لا يعتبر فيه الصّدور من الشخص بالخصوص

قوله طاب ثراه لم يدلّ على مذهبهم بتعيين القضاء على الأكبر (- اه-)

كلمة بتعيين غلط من النّاسخ و الصّحيح من تعيّن القضاء على الأكبر

قوله طاب ثراه على ما يظهر من (- كرى-) (- اه-)

(١١) أقول للشهيد (- ره-) فى (- كرى-) فى وصيّة الميّت بقضاء الصّلوة عنه عبارتان الأولى ما تصدّى فيه لإثبات وجوب إنفاذ وصيّته مع قطع النّظر عن وجود الولى و عدمه قال (- ره-) فى ذيل أحكام الجنائز من كتاب الطّهارة بعد إثبات دخول النّيابة فى أداء الواجبات بما مرّ فى أوائل الرّسالة منّا نقله عنه من الأخبار و غيره ما لفظه إذا تقرّر ذلك فلو اوصى الميّت بالصّلوة عنه وجب العمل بوصيّته لعموم قوله (- تعالى-) فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه و لانّه لو اوصى ليهودى أو نصرانى وجب إنفاذ وصيّته فكيف الصّلوة المشروعة لرواية حسين بن سعيد بسنده إلى محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اوصى بماله فى سبيل اللّه قال أعطه لمن اوصى به و إن كان يهوديّا أو نصرانيّا انّ اللّه عزّ و جلّ يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ و ذكر الحسين بن سعيد فى حديث أخر عن الصّادق عليه السّلام لو انّ رجلا اوصى ان أضع فى يهوديّ أو نصرانى لوضعته فيهم انّ اللّه يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ الآية انتهى ما أهمّنا ممّا فى (- كرى-) هنا و الأخرى ما تصدّى فيها لسقوطها بالوصيّة عن الولىّ و ما يخرج عنه الأجرة مع الوصيّة بالاستيجار قال (- ره-) فى مبحث قضاء الصّلوات لو اوصى الميّت بقضائها عنه بأجرة من ماله أو أسندها إلى أحد أوليائه أو إلى أجنبىّ و قيل فالأقرب سقوطها عن الولىّ لعموم وجوب العمل بما رسمه الموصى ثمّ قال لو قلنا بعدم قضاء الولىّ ما تركه الميّت عمدا أو كان لا ولىّ له فإن أوصى الميّت بفعلها من ماله أنفذ و ان ترك فظاهر المتأخّرين من الأصحاب عدم وجوب إخراجها من ماله لعدم تعلّق الفرض بغير البدن خالفناه مع وصيّة الميّت لانعقاد الإجماع عليه و بقى ما عداه على أصله و بعض الأصحاب أوجب إخراجها كالحجّ و صبّ الأخبار الّتى لا ولىّ فيها عليه و احتجّ (- أيضا-) بخبر زرارة قلت لايبعد اللّه عليه السّلام انّ أباك قال لى من فرّ بها فعليه أن يؤدّيها فقال صدق ابى عليه ان يؤدّى ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شىء عليه فيه ثمّ قال أ رأيت لو انّ رجلا أغمى عليه يوما ثمّ مات فذهبت صلوته أ كان عليه و قد مات أن يؤدّيها فقال لا قال الّا ان يكون أفاق من يومه فظاهره أنّه يؤدّيها بعد موته و هو انّما يكون بوليّه أو ماله فحيث لا ولى يحمل على المال و هو شامل لحالة الإيصاء و عدمه ثمّ قال لو اوصى بفعلها من ماله فان قلنا بوجوبه لو لا الإيصاء كان من الأصل كسائر الواجبات و ان قلنا بعدمه فهو تبرع يخرج من الثّلث الّا ان يجيزه الوارث انتهى فانّ عبارته الأولى أطلقت لزوم إنفاذ الوصيّة بالصّلوة على الإطلاق و الثانية عمّمت سقوط القضاء عن الولىّ بالوصيّة للقضاء بأجرة من ماله أو مال الولىّ أو مال أجنبىّ و لازم السقوط هو وجوب الفعل على الموصى اليه و لذا أسند الماتن (- ره-) الوجوب إلى ظاهر (- كرى-) دون صريحه

قوله طاب ثراه و فى دلالته على المدّعى نظر (- اه-)

(١٢) الظّاهر انّ الضّمير يعود إلى الإجماع لعدم سبق دليل أخر و (- ح-) فوجه النّظر انّ إجماع (- كرة-) إجماع على قضيّة مهملة لا كلّية فلا يدلّ على المدّعى

قوله طاب ثراه نعم استدلّ عليه (- اه-)

(۱۳) قد سمعت الاستدلال من (- کری-) فی عبارته الأولی و دلالته فیما إذا اوصی بالاستیجار من ماله موجّهة و امّا فیما إذا اوصی بالقضاء عنه تبرّعا أو بأجرة أسندها إلی ولیّه أو إلی أجنبیّ فمحلّ تأمّل لأنّ ظاهر الآیة و الأخبار انّ لزوم إنفاذ الوصیّة و حرمة التّبدیل انّما هو فیما له علیه سلطنة من ماله و شبهه و لا سلطنة له علی مال الولیّ و لا مال الأجنبیّ

ص: ۲۹۸

و لا بدنه نعم إذا قبل الموصی إلیه فقد وعده بذلک و الوفاء بالوعد لیس واجبا فقها و ان وجب أخلاقا و خبر ابی بصیر الآتی فی کلام العلّامة (- ره-) یدلّ بالتقریر علی شرعیّة الوصیّة بالقضاء عنه تبرّعا دون وجوب إنفاذها فتدبّر جیّدا و تظهر الثّمرة بین الوصیّة النّافذة کما إذا اوصی بالاستیجار من ماله و غیر النّافذة کما إذا اوصی بالقضاء عنه تبرّعا سقوطها عن الولیّ علی الاولی بمجرّد لزوم الوصیّة فتأمّل و توقّف السّقوط فی الثّانی علی وقوع القضاء من الموصی إلیه فی الخارج

قوله طاب ثراه ففیه نظر عرفت وجهه (- اه-)

غرضه بذلک ما افاده من حکومة أدلّة الوصیّة علی دلیل الوجوب بالولایة فإنّ مقتضاها السّقوط عن الولی بعد الوصیّة و عدم الوجوب علیه بموت الموصی

قوله طاب ثراه لکن لا یجب تحصیل العلم أو الظنّ (- اه-)

نظره فی نفی الوجوب إلی أصالة برأیه ذمّته بعد انصراف دلیل الوجوب إلی صورة فقد الوصیّة لکن یمکن دعوی تقیّد الانصراف بما إذا عمل بالوصیّة فما لم یحرز العمل بها یکون التّکلیف باقیا علیه لبقائه تحت الإطلاق (- فت-)

[فی صحة الاستیجار و سقوط ذمة المیت بفعل الغیر]

قوله طاب ثراه حیث قال فی (- کری-) (- اه-)

لم ینقل تمام العبارة و ینبغی نقلها بتمامها لتضمّنها ما ینفع فی إتقان الأمر قال (- ره-) فیما مرّت الإشارة إلیه من کتاب الطّهارة ما لفظه قد حکی ابن حمزة فی کتابه فی قضاء الصّلوة عن الشیخ ابی جعفر محمّد بن الحسین الشوهانی انه کان یجوّز الاستیجار عن المیّت و استدلّ ابن زهرة (- ره-) علی وجوب قضاء الولد الصّلوة بالإجماع علی انّها تجری مجری الصّوم و الحجّ و قد سبقه ابن الجنید (- ره-) بهذا الکلام حیث قال و العلیل إذا وجبت علیه الصّلوة و أخّرها عن وقتها إلی ان فاتت قضاها عنه ولیّه کما یقضی حجّة الإسلام و الصّیام قال و (- ککث-) روی أبو یحیی عن إبراهیم بن سالم عن ابی عبد اللّه علیه السّلام فقد سویّا بین الصّلوة و بین الحجّ و لا ریب فی جواز الاستیجار علی الحجّ قلت هذه المسئلة اعنی الاستیجار علی فعل الصّلوة الواجبة بعد الوفاة مبتیّة علی مقدّمتین إحدیهما جواز الصّلوة عن المیّت و هی إجماعیّة و الأخبار الصّحیحة ناطقة به کما تلوناها و الثانیة انّه کلّما جازت الصّلوة عن المیّت جاز الاستیجار عنه و هذه المقدّمة داخلة فی عموم الاستیجار علی الأعمال المباحة الّتی یمکن ان یقع للمستأجر و لا یخالف فیها احد من الإمامیّة بل و لا من غیرهم لانّ المخالف من العامّة إنما منع لزعمه انّه لا یمکن وقوعها للمستأجر عنه امّا من یقول بإمکان وقوعها له و هم جمیع الإمامیّة فلا یمکنه القول بمنع الاستیجار الّا ان یخرق الإجماع فی إحدی المقدّمتین علی انّ هذا النوع قد انعقد علیه الإجماع من الإمامیّة الخلف و السّلف من عهد المصنّفین و ما قبله إلی زماننا هذا و قد تقرّر أنّ إجماعهم حجّة قطعیّة فإن قلت فهل لا اشتهر الاستیجار علی ذلک و العمل به عن النّبی (- ص-) و الأئمّة علیهم السّلام کما اشتهر الاستیجار علی الحجّ حتّی علم من المذهب ضرورة قلت لیس کلّ واقع یجب اشتهاره و لا کلّ مشهور یجب الجزم بصحّته فربّ مشهور لا أصل له و ربّ متأصّل لم یشتهر امّا لعدم الحاجة إلیه فی بعض الأحیان لندور وقوعه و الأمر فی الصّلوة کذلک فانّ سلف الشیعة کانوا علی ملازمة الفریضة و النّافلة علی حدّ لا یقع من احد منهم إخلال بها الّا لعذر بعید کمرض موت أو غیره و إذا اتّفق فوات فریضة بادروا إلی فعلها لأنّ أکثر قد ملئهم علی المضایقة المحضة فلم یفتقروا إلی هذه المسئلة و اکتفوا بذکر قضاء الولی لما فات المیّت من ذلک علی طریقة النّدور یعرف هذه الدّعاوی من طالع کتب الحدیث و الفقه و سیرة السّلف معرفة لا یرتاب فیها فخلف من بعدهم قوم تطرّق إلیهم التّقصیر و استولی علیهم فتور الهمم حتّی آل الحال إلی انّه لا یوجد من یقوم بکمال السّنن إلّا أوحدیّهم و لا مبادر بقضاء الفائت إلّا أقلّهم فاحتاجوا إلی استدراک ذلک بعد الموت لظنّهم عجز الولی عن القیام به فوجب ردّ ذلک إلی الأصول المقرّرة و القواعد الممهّدة و

فيما ذكرناه كفاية على انّ قضاء الصّلوة عن الميّت غير متروك ذكره بين أرباب المذهب المباينة للشّيعة على طرف النّقيض و لا مهمل روايته عند نقله حديثهم انتهى المهمّ ممّا فى (- كرى-)

قوله طاب ثراه و حكى الإجماع (- أيضا-) عن الإيضاح و (- مع صد-) (- اه-)

قال فى الإيضاح و قال فى كتاب الإجارة من (- مع صد-) يصحّ الاستيجار للجهاد و الحجّ و الصّلوة لمن لا يجب عليه و يقع عن المستأجر بالإجماع و لقوله (- ص-) فى حديث الخثعميّة فدين اللّه أحقّ ان يقضى انتهى و لا يحضرنى إرشاد الجعفريّة

قوله طاب ثراه و يدلّ على المسئلة مضافا إلى ما عرفت انّ المقتضى (- اه-)

لا يخفى عليك ما فى العبارة من المسامحة فإنّ مقتضى التمسّك بوجوه و جعل الإجماعات أوّلا هو جعل هذا الوجه ثانيا و عمومات الإجارة ثالثا و عمومات العقود رابعا و عمومات الصلح خامسا لا كما صنع (- قدّه-) و كيف كان فقد يناقش فى هذا الاستدلال تارة بمنع المقتضى فى خصوص المورد نظرا إلى انّ العبادة لم يعلم كونها من قبيل المنفعة المباحة بالقياس إلى من تجب عليه نظرا إلى انّه يشترط فيها المباشرة و تولّى غير من يجب عليه موقوف على اذن الشّارع و رفعه للمباشرة و تحقّقه ممنوع و لهذا قالوا انّه لا يجوز التوكيل فى العبادة و اخرى بإبداء المانع و هو انّ العمل المقصود فى المقام انّما هى العبادة فلا تتحقّق بغير قصد القربة و أخذ الأجرة على العمل ممّا يمنع من قصد القربة و المناقشتان جميعا مردودتان أمّا الأولى فلانّ الأحاديث و الإجماعات المزبورة فى صدر الرّسالة كافية فى إثبات رفع الشّارع الأمر بالمباشرة بسبب الموت مضافا إلى انّه لو تمّت المناقشة لزم عدم شرعيّة قضاء الولى (- أيضا-) لها و الاعتذار بقيام الدّليل فيه يقابل بقيام الدّليل هنا (- أيضا-) و امّا الثانية فلما يأتى فى كلام الماتن (- ره-)

قوله طاب ثراه كما فى رواية تحف العقول (- اه-)

أراد (- قدّه-) بذلك الخبر الّذى نقله بطوله فى أوّل المكاسب المتضمّن لقوله عليه السّلام و امّا تفسير الإجارة فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه أو يلى أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات إلى أخر الفقرات المقاربة من ذلك فراجع و أراد بغيرها نحو ما رواه علم الهدى (- ره-) فى رسالة المحكم و المتشابه نقلا من تفسير النّعمانى مسندا عن علىّ عليه السّلام فى بيان معايش الخلق قال و امّا وجه الإجارة فقوله عزّ و جلّ نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ رَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَ رَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمّا يَجْمَعُونَ فأخبرنا سبحانه انّ الإجارة أحد معايش الخلق إذ خالف بحكمته بين هممهم و إرادتهم و سائر حالاتهم و جعل ذلك قواما لمعايش الخلق و هو الرّجل يستأجر الرّجل فى ضيعته و اعماله و احكامه و تصرّفاته و أملاكه و لو كان الرّجل منّا يضطرّ إلى ان يكون بنّاء نفسه أو نجّارا أو صانعا فى شىء من جميع أنواع الصّنائع لنفسه و يتولّى جميع ما يحتاج اليه من إصلاح الثّياب و ما يحتاج اليه من الملك فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بتلك و لا اتّسعوا له و لعجزوا عنه و لكنّه أتقن تدبيره لمخالفتهم بين هممهم و كلّما يطلب ممّا ينصرف اليه همّته ممّا يقوم به بعضهم لبعض و ليستغنى بعضهم بعض

ص: ۲۹۹

فی أبواب المعایش الّتی بها صلاح أحوالهم لکن لا یخفی علیک انّ التمسّک بهذه العمومات یتوقّف علی إحراز کون قضاء الصلاة و الصوم عن الغیر مباحا کما مرّ إثباته

قوله طاب ثراه و رمسه و الأظهر جواز التبرّع عنها من غیره (- اه-)

قد سهی هنا قلم النّاسخ و الصّحیح التبرّع بها بدل التبرّع عنها

قوله طاب ثراه فإن أراد أصالة الفساد بمعنی عدم سقوطه (- اه-)

لا یخفی علیک انّ للکاشانی (- ره-) ان یختار هـذا الشقّ الأوّل من التّردیـد و یقول انّ ما أورد من عدم تعقّل الفرق بین فعل الأجیر و فعـل المتبرّع لیس الّا تقریرا للجـامع فی القیـاس و الغرض الاـحتراز منه فالأـولی ان یقال فی ردّ اختیار الشقّ الأوّل انّک قـد عرفت فی أوائـل الرّسالـة نقلنـا عن الشّـهید (- ره-) فی (- کری-) عشـرة أحـادیث دالّـة علی انّ المیّت یقضـی عنه علی وجه الإطلاق أو العموم فراجع و تدبّر

قوله طاب ثراه و فیه تغلیب لجهة المالیّة (- اه-)

فیه انّ ذلک لا اثر له فی هـذا المقام لانّ الغالب انّ أخـذ المال للاکتساب و انّ الـدّاعی علی الإقدام علی العمل هو تحصـیل المال فلا یفیـد فی التقرّب بالعمـل و لیس معنی جهـة مالیّته الّا انّه یتوقّف الوصول الیه غالبا علی بـذل المال و هـذا لا یقتضـی ان یکون الـدّاعی لاقـدام الأـجیر علی العمل هو قصـد القربـة فلا فرق بینه و بین سائر العبادات و لکنّه لا یلزم من تساوی الحـجّ و غیره کون التساوی فی الصّـحة بل یتساویان فی الفساد من جهـة عـدم قصـد القربـة فلا بـدّ من توجیه تحقّق قصـد القربة فی الحجّ فبما ذا وجّهه جری مثله فی الصّلوة و الصّوم

قوله طاب ثراه ثمَّ انّ النّائب إذا وصل إلی مکّة (- اه-)

إن کان هذا مصـحّحا أمکن إبداء نظیره فی الصّوم و الصّـلوة فإنّ الأجیر انّما یأخذ الأجرة لیهیّئ طعام السّحور و الفطور و اراحة النّفس من همّ المعاش فاذا صار وقت الإمساک أو أراد الإتیان لقضاء الصّلوة أمکن التقرّب بها و بالصّوم مثل ما إذا لم یأخذ الأجرة

قوله طاب ثراه و ربّما یستفاد هذا من کلام بعض من سبقه کما سیجیء (- اه-)

أراد بالبعض المحقّق الثّانی (- ره-) فی (- مع صد-) فی عبارته الّتی یأتی منه (- قدّه-) نقل بعضها

قوله طاب ثراه و الجواب عنه أوّلا بالنّقض (- اه-)

قد صدر منهم فی الجواب عن الإشکال المذکور وجوه أشار الماتن (- ره-) الی ثلثة منها هذا أحدها و الثّانی ما افاده بقوله و امّا ثانیا (- اه-) و الثالث ما افاده بقوله فالتحقیق فی الجواب ان یقال قـد عرفت سابقا انّ معنی النّیابـة هو تنزیل الشـخص منزلـة الغیر (- اه-) و هناک أجوبـة أخر أحـدها ما ذکره بعضـهم من انّ العبادات المسـتأجر علیها خرجت بالإجماع و مقتضـی هـذا الجواب انّه لا یعتبر فیها قصد القربة و ضـعفه ظاهر ثانیها ما ذکره المحقّق البهبهانی (- ره-) فی حواشی (- ک-) بقوله و امّا منافاة الأجرة لقصد الإخلاص فی العبـادات ففیه انّ نفس الإجـارة لاـ تحتـاج إلی النیّـة و انّما المحتاج فعل نفس العبادة و الإجارة من العقود اللّازمـة شـرعا و بعـد اللّزوم الشّـرعی یجب الوفاء بها (- فح-) یتحقّق القربة و الإخلاص کما إذا حلف احد ان یفعل شـیئا أو یصلّی عن میّت فقبل الحلف لم یکن واجبا علیه و بعده صار واجبا و عند الفقهاء (- رض-) انّ الملتزم بالنّذر و العهد و الیمین و الإجارة حالها واحد و قد عرفت السّبب نعم إذا کـان الفعـل بقصـد الأجرة فی صورة عـدم تحقّق اجارة و من جهـة الأجرة لم یکن صـحیحا و إذا فعل للّه (- تعالی-) من حیث انّه تعـالی یحبّ الإحسـان علی أهـل الإیمان فهو صـحیح فإذا اعطی بعـد الفعل الصّـحیح شـیئا إحسانا من جهـة انّ جزاء الإحسان إحسان یمکن ان یکون أخـذه صـحیحا و حلالا من هـذه الجهـة لأنّه عوض و اجرة فتأمّل انتهی و هو کما تری ضـرورة انّ وجوب الوفاء بعقد الإجـارة بعـد وقوعه توصّـلی لاـ یفیـد الإقـدام علیه کونه علی وجه القربـة مع انّ امتثال وجوب الوفاء بعقـد الإجارة مغایر للتّقرب بفعل

الصّلوة و کأنّه أخذ هذا الجواب ممّا ذکره صاحب المفاتیح (- ره-) فی تصحیح الاستیجار للحجّ بعد الالتفات إلی انّه لا فرق بین الحجّ و غیره من العبادات فیجب الجمیع بعد الاستیجار و هذا المقدار حقّ فیرد علی صاحب المفاتیح (- ره-) مؤاخذة وجه الفرق و لعلّه إلی ما ذکرنا أشار (- قدّه-) بالأمر بالتأمل فی ذیل کلامه ثالثها ما ذکره المحقّق المذکور (- أیضا-) بقوله بعد کلامه السّابق مع انّه إذا کان أخذ الأجرة برضا اللّه تعالی و تحصیل ضروریّ معاشه فیمکن أن یتأتّی قصد الامتثال و القربة فتأمّل انتهی و فیه انّ تحصیل الواجب من المعاش لا یصحّح قصد القربة فی العمل الّذی استوجر علیه بإزاء ما یعیش به إذا اتی به لداعی أخذ الأجرة الّتی یعیش بها و لعلّه إلی ذلک أشار بالأمر بالتأمّل رابعها ما افاده حضرة الشّیخ الوالد العلّامة أعلی اللّه تعالی فی الجنان مقامه بقوله بعد استحسانه جواب الماتن (- ره-) و یمکن ان یقال بعد ان قام الإجماع علی جواز الاستیجار لقضاء العبادات عن المیّت انّا نوجّه المقام بنظیر ما یقال فی التّوکیل فی دفع الزکاة و الخمس من انّه یجب فی کلّ منهما قصد القربة لکونهما من قبیل العبادة و انّ ناوی القربة انّما هو الموکّل لوجوب العبادة علیه بالأصالة و تتحقّق منه هذه النیّة عند تسلیمه المال إلی الوکیل أو عند اذنه له فی قبض المال و دفعه فاذا دفع الوکیل المال إلی مستحقّه کان هذا الدّفع الصّادر من الوکیل الّذی یده ید الموکّل عبادة قد نواها الموکّل عند اقباض المال أو الإذن فی قبضه فنقول فیما نحن فیه انّ الموصی بالاستیجار لقضاء عبادته ینوی عند وصیّته الامتثال لأوامر تلک العبادة بفعل من یقوم مقامه إجمالا- فاذا اتی النّائب الّذی فعله فعل المنوب عنه بصورة العبادة المشروعة عدا قصد القربة وقعت العبادة صادرة عن قصد الموصی إلی الامتثال بها لأمر اللّه (- تعالی-) إذ لیست النیّة إلّا عبارة عن الدّاعی و هو حاصل من الموصی و علی هذا القیاس فعلی الولی إن کان هو المستأجر فإنّه ینوی تحصیل الامتثال عند الاستیجار الّا انّه یشکل الأمر فیه من جهة انّ العبادة انّما هی عبادة المیّت دون الولیّ المستأجر فلا تفید نیّته کما انّه یشکل الأمر فی جریان التّوجیه المذکور بالنّسبة إلی صورة مباشرة الولی بنفسه للقضاء إذا لم یکن صدور الفعل منه ممّا التمسه المیّت المولّی علیه منه لأنّ العبادة عبادته فیلزم ان یکون هو القاصد للقربة علی هذا التّوجیه و لکن یهوّن الأمر فی هذین الإشکالین توجّه الأمر من اللّه (- تعالی-) إلی الولیّ بإتیانه بقضاء ما فات من المولّی علیه فهو یقصد امتثال الأمر بالقضاء عن المولّی علیه و هو معنی قصد القربة فإذا استأجر غیره کان قصد الامتثال لذلک الأمر مرکوزا فی نظره فلا اشکال هذا کلام الوالد طاب رمسه و له وجه

قوله طاب ثراه انتهی

غرضه بذلک إنهاء الجواب بالحلّ الّذی نقله بقوله و قد یقرّر بما حاصله (- اه-)

قوله طاب ثراه فالتّحقیق فی الجواب ان یقال (- اه-)

قد ذکر (- قدّه-) هذا الجواب فی بعض مصنّفاته الأخر ثمّ أورد علی نفسه بانّ الموجود فی الخارج من الأجیر لیس إلّا الصّلوة عن المیّت مثلا و هذا هو متعلّق الإجارة و النّیابة فان لم یمکن الإخلاص فی متعلّق الإجارة لم یترتّب علی تلک الصّلوة نفع و ان أمکن لم یناف الإخلاص لأخذ الأجرة کما ادّعیت و لیست النّیابة عن المیّت فی الصّلوة المتقرّب بها إلی اللّه شیئا و نفس الصّلوة شیئا أخر حتّی یکون الأوّل متعلّقا للإجارة و الثّانی مورد الإخلاص ثمّ أجاب بأنّ القربة المانع اعتبارها عن تعلّق الإجارة هی المعتبرة فی نفس متعلّق الإجارة و ان اتّحد خارجا مع ما یعتبر فیه القربة ممّا لا یکون متعلّقا للإجارة فالصّلوة الموجودة فی

ص: ۳۰۰

الخارج على جهة النّيابة فعل للنّائب من حيث انّها نيابة عن الغير و بهذا الاعتبار ينقسم فى حقّه إلى المباح و الرّاجح و المرجوح و فعل للمنوب عنه بعد نيابة النّائب يعنى تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه فى هذه الأفعال و بهذا الاعتبار يترتّب عليه الآثار الدّنيويّة و الأخرويّة لفعل المنوب عنه الّذى لم يشترط فيه المعاشرة و الإجارة تتعلّق بالاعتبار الأوّل و التقرّب بالاعتبار الثّانى فالموجود فى ضمن الصّلوة الخارجيّة فعلان نيابة صادرة عن الأجير النّائب فيقال ناب عن فلان و فعل كأنّه صادر عن المنوب عنه فيمكن ان يقال على سبيل المجاز صلّى فلان و لا يمكن ان (- يق-) ناب فلان فكما جاز اختلاف هذين الفعلين فى الآثار فلا ينافى اعتبار القربة فى الثّانى جواز الاستيجار على الأوّل الّذى لا يعتبر فيه القربة و قد ظهر ممّا قرّرناه وجه ما اشتهر بين المتأخرين فتوى و عملا من جواز الاستيجار على العبادات للميّت و انّ الاستشكال فى ذلك بمنافاة ذلك لاعتبار التقرّب فيها ممكن الدّفع خصوصا بملاحظة ما ورد من الاستيجار للحجّ و دعوى خروجه بالنصّ فاسدة لأنّ مرجعها إلى عدم اعتبار القربة فى الحجّ و أضعف منها دعوى انّ الاستيجار على المقدّمات كما لا يخفى مع انّ ظاهر ما ورد من استيجار مولانا الصّادق عليه السّلام للحجّ عن ولده إسماعيل كون الإجارة على نفس الأفعال انتهى ما أفاد الماتن (- ره-) و لعمرى انّه أحسن ما قيل فى حلّ الإشكال المذكور و ربّما أورد عليه بعض من تأخّر عنه من تلامذته بوجهين مع توضيح منّا أحدهما انّ أمر النيابة لو كان منوطا بتنزيل نفسه منزلة المنوب عنه و إتيانه بالعمل و التقرّب به بعنوان انّه منوب عنه حتّى انّ المنوب عنه هو المتقرّب فى الحقيقة كما يعطيه كلامه (- ره-) لكان اللّازم على الفقهاء (- رض-) ان يتبهوا عليه لانّ هذا المعنى الّذى ذكره معنى دقيق جدّا لا يتنبّه له العوام بل و لا كثير من الخواصّ فاذا فرض كون ذلك قوام عمل النّواب للزم بيانه لئلّا تبطل أعمالهم مع انا نرى انّهم لم يبيّنوا ذلك و ان النّواب فى العبادات بأسرها لم يفهموا الدقيقة المذكورة فلا يلتفتون إلى التنزيل المذكور فيلزم على ما ذكره إهمال الفقهاء (- رض-) لأمر لازم يعمّ به البلوى و عدم صحّة شىء من اعمال النّواب من حيث عدم صدور ذلك التنزيل منهم و أنت خبير بما فيه فانّ الفقهاء (- رض-) اكتفوا عن بيان هذا المقال بما يفيده على وجه الكمال و هو لفظ النّيابة ضرورة انّها ليست إلّا عبارة عن قيام الإنسان مقام غيره و ان شئت عبّرت عنه بإقامة الإنسان نفسه مقام غيره و ليس معنى التنزيل الّذى ذكره الماتن (- قدّه-) الّا هذا و من المعلوم انّ كلّ من ناب عن غيره فان تنزيل نفسه منزلة ذلك الغير مركوز فى ذهنه فى مقام الإتيان بذلك العمل و إن كان على وجه البساطة الّتى لا يستطيع بيان تفصيلها الّا العلماء كما هو الشّأن فى غالب الأمور المركوزة فى أذهان العوام فلا يلزم ما رامه المورد من إهمال الفقهاء (- رض-) ما يجب بيانه و لا بطلان عمل الإجراء لانّ ذلك المعنى البسيط المركوز فى أذهانهم كاف فى صحّة العمل كما فى الدّاعى البسيط الّذى يكتفى به عن قصد تفصيل اجزاء العمل و غيرها الثّانى انّ ذلك مخالف لظاهر ما رواه عبد اللّه بن سنان عن الصّادق عليه السّلام فى خصوص استيجاره رجلا ليحجّ عن ابنه إسماعيل حيث قال عليه السّلام فى ذيل الرّواية يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجّة بما اتفق من ماله و كان لك تسع بما أتعبت من بدنك و مثله قوله عليه السّلام فى رواية أخرى و لك تسع و له واحدة فإنّ ظاهرهما انّ العامل هو المتقرّب بالعمل و الّا لم يكن للرّجل تسع من الثّواب و على ما افاده الماتن (- ره-) لا يكون المتقرّب بالعمل الّا المنوب عنه وحده و لا يستحقّ الثّواب الّا هو فلا يكون للعامل شىء من ذلك ثمّ قال و بالجملة فتصحيح العبادات المستأجر عليها على الوجه المذكور غير مستقيم بل الأجير يعمل العمل متقرّبا للمستأجر فالعامل هو المتقرّب من دون تنزيل لا المنوب عنه و لعلّ الوجه فى ذلك هو منع وجوب المباشرة فى الواجبات الّا ما خرج بدليل خاصّ استنادا إلى الجمع بين عمومات المعاملات من الكتاب و السّنة و بين أدلّة الواجبات و على هذا فيكون الإنسان مخيّرا بين إيجاد المأمور به بنفسه و بين إيجاده بواسطة نائبه ثمّ ذكر انّه لا منافاة بين الإخلاص و بين أخذ الأجرة لأنّها ليست وجها للعمل و عنوانا للمأمور به حتّى ينافى قصدها قصد الإخلاص

بل من جملة الدّواعى إلى إيجاد الفعل فقد لا يستطيع الإنسان و لا يقدر على إيجاد الواجب إلّا بأجرة كما لو اشتاق إلى الجهاد الواجب كفاية فلم يتمكّن منه الّا بان يصير أجيرا لغيره فيأخذ منه الأجرة و يستعدّ للجهاد هذا ما افاده المورد و فيه انّ خبر ابن سنان و

نحوه ساکت عن الکیفیّة و انّ الإتیان هل هو علی وجه التنزیل أو انّه یتقرّب بنفسه و یأتی للمنوب عنه و ما استشهد به علی ما ادّعی دلالة الحدیث علیه من کون تسع له قاصر عن إثبات مدّعاه لإمکان القلب علیه بانّ الحدیث قد تضمّن کون واحدة لإسماعیل فلو کان الثّواب دلیلا علی کون المثاب هو المتقرّب للزم ان یکون إسماعیل هو المتقرّب مضافا إلی ان سیاق الحدیث یعطی انّ ذلک من باب التفضّل لانّ قوله علیه السّلام لک تسع فی مقابل قوله (- ع-) کان لإسماعیل حجّة معناه و اللّه العالم انّ تسع حجّات له لا تسعة أجزاء من حجّة واحدة و یشهد بانّ ما ذکر هو المراد بالخبر ما روی مسندا عن عمرو بن سعید السّاباطی انّه کتب إلی أبی جعفر علیه السّلام یسئله عن رجل اوصی الیه رجل ان یحجّ عنه ثلثة رجال فیحلّ له ان یأخذ لنفسه حجّة منها فوقع علیه السّلام بخطّه و قرأته حجّ عنه إنشاء اللّه تعالی فانّ لک مثل اجره لا ینقص من اجره شیء إنشاء اللّه (- تعالی-) و روی مرسلا عن الصّادق علیه السّلام عن الرّجل یحجّ عن أخر له من الأجر و الثّواب شیء فقال للّذی یحجّ عن الرّجل أجر و ثواب عشر حجج و یغفر له و لأبیه و لامّه و لابنه و لابنته و لأخیه و لأخته و لعمّه و لعمّته و لخاله و لخالته انّ اللّه واسع کریم

قوله طاب ثراه کون الفعل المقصود حصول التقرّب (- اه-)

قد سقطت کلمة به بعد کلمة المقصود من قلم النّاسخ و الصّحیح إثباتها

قوله طاب ثراه ممّا أمر به استحبابا و ارادة الشّارع (- اه-)

ابدال الضّمیر بالتاء فی کلمة ارادة من سهو القلم و الصّحیح و اراده عطفا علی أمر به

قوله طاب ثراه الّا ما یسمع من وصول النّفع إلی المیّت (- اه-)

افراد کلمة یسمع مع جمع الضّمیر المجرور فی قوله و الحامل لهم سهو من القلم و الصّحیح الّا ما یسمعون بصیغة الجمع

قوله علیه السّلام و لک تسعة بما أنعمت من ربک (- اه-)

هذا سهو من القلم و الصّحیح بما أتعبت من بدنک

قوله طاب ثراه قال فی (- عد-) (- اه-)

هذه العبارة لا دخل لها بالمقاوم و انّما المراد بها إیجار نفسه للإتیان بالصّلوة الواجبة علی نفسه لانّه قال عند تعداد شروط الإجارة ما لفظه السّابع إمکان حصولها للمستأجر فلو أجر من وجب علیه الحجّ مع تمکّنه نفسه للنّیابة عن غیره لم یقع و کذا لو أجر نفسه للصّلوات الواجبة علیه فإنّها لا تقع عن المستأجر و هل تقع عن الأجیر الأقوی العدم انتهی و من هنا علم انّ تأنیث ضمیر علیه و تذکیر تقع فی المتن سهو من القلم

قوله طاب ثراه و (- مع صد-) (- اه-)

لا بأس بنقل عین عبارة جامع المقاصد لتزداد بصیرة فی المقام قال (- ره-) فی شرح عبارة (- عد-) المذکورة ما لفظه ای لو أجر من وجبت علیه صلاة نفسه لغیره لیصلّی الصّلوة الواجبة علی الأجیر لم یصحّ الإجارة قطعا لانّه لا یمکن حصولها للمستأجر فلا یصحّ بذل العوض اجارة فی

ص: ۳۰۱

مقابلها و هل تقع عن الأجير حيث انه صلّاها عن نفسه الأقوى عند المصنّف (- ره-) العدم و وجه القوّة انّه لم يفعلها عن نفسه لوجوبها عليه بالأصالة بل بالإجارة ليأخذ العوض فى مقابلها فلا تكون مطابقة لما فى ذمّته لأنّ التى فى ذمّته هى الواجبة بالأصالة و لمنافاته الإخلاص (- ح-) لأنّ العبادة مفعولة لغاية حصول الأجرة و الإخلاص انّما يتحقّق بقصد القربة خاصّة لقوله تعالى وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ و يحتمل الصّحة لأنّ ذلك باعث و علّة فى حصول الدّاعى كالأمر بالصّلوة و غيرها ممّن يطاع و كما فى الاستيجار للصّلوة عن الميّت و الحجّ و غيرهما من العبادات و يجاب بانّ الباعث متى كان غاية اقتضى الفساد إذا نافى الإخلاص و الصّلوة و نحوها فى الاستيجار عن الميّت و الحىّ متى لحظه فيها فعلها لحصول الأجرة (- أيضا-) اقتضى الفساد و ليس من لوازم حصول الأجرة فعلا قصدها عنده أو يقال انّ هذه خرجت بالإجماع و كيف كان قدم الصّحة أظهر انتهى

قوله طاب ثراه كما زعمه البعض (- اه-)

يحتمل ان يكون المراد به المحقّق البهبهانى (- ره-) باعتبار ما مرّ منّا نقله عنه من أوّل جوابيه عن الإشكال

قوله طاب ثراه و جعله غاية التقرّب (- اه-)

قد سقط حرف العطف قبل كلمة التقرّب الّتى هى مبتدء لا مضاف إليه لكلمة الغاية

قوله طاب ثراه لتبرّى ذمّة المنوب عنه (- اه-)

هكذا وجدته فى نسخ المتن و الصّحيح لتبرء بالتخفيف و الهمزة دون التّشديد و الياء

قوله للزم الدّور (- اه-)

هذا سهو من النّاسخ و الصّحيح للزوم الدّور ليكون مصدرا لا فعل ماض

قوله طاب ثراه و فيه نظر (- اه-)

وجه النّظر لعلّه الفرق بين النّذر و الإجارة بأنّ الوجوب الحاصل بالنّذر تعبّدى لا ينافى الإخلاص بل يؤكّده بخلاف الوجوب الحاصل بالإجارة فإنّه توصّلى

قوله دون ما ذكره الشّهيد (- ره-) فى الذكرى من الاستدلال عليه بمقدّمتين (- اه-)

قد أسبقنا نقل عبارة (- كرى-) المشتملة على الاستدلال بالمقدّمتين فراجع و تدبّر

قوله طاب ثراه نعم تعلّق الأمر (- اه-)

قد سقط من النّسخ قبل هذه العبارة متّصلا بها قوله و صحّة الاستيجار موقوفة على صحّة قصد التقرّب بذلك العمل المستأجر عليه

قوله طاب ثراه و هذا ليس متعلّقا (- اه-)

هذا من غلط النّاسخ و الصّحيح و هذا ليس منه

قوله طاب ثراه ثمّ انّ ما ذكرنا من الاتفاق على صحّة الاستيجار (- اه-)

توضيح ذلك انّه قد وقع الخلاف تارة فى تبرّع الأجنبىّ عن الولىّ و فى معناه تبرّع احد الوليّين المتساويين فى السّن بالقضاء عن الأخر و اخرى فى استيجار الولىّ غيره و فى معناه استيجار احد الوليّين صاحبه لقضاء ما فى ذمّته قال العلّامة (- ره-) فى (- كرة-) و كذا يجوز للولىّ أن يستأجر عنه من يصوم انتهى و قال الشّهيد (- ره-) فى (- س-) لو استأجر الولى غيره فالأقرب الإجزاء سواء قدر أو عجز و لو تبرّع الغير بفعله احتمل ذلك انتهى و قال فى (- س-) (- أيضا-) لو استأجر أحدهما صاحبه على الجميع بطل فى حصّة الأجير و لو استأجره على ما يخصّه فالأقرب الجواز انتهى لكنّه صار إلى خلافه فى (- كرى-) فقال الأقرب انّه ليس له الاستيجار لمخاطبته بها و الصّلوة لا تقبل التحمّل عن الحىّ ثمّ احتمل الجواز و ثالثة فى الملازمة بين جواز الاستيجار و جواز التبرّع فقد عرفت من كلام (- س-) نفيها حيث أجاز استيجار الغير و لم يجز تبرّعه و انّما احتمله احتمالا و أثبتها فى الجواهر مدّعيا عليه الضّرورة فإنّه

(- ره-) بعد ان استدلّ على سقوط القضاء عن الولىّ بالتبرّع قال و منه ينقدح جواز استيجار أحد الوليّين الأخر على ما يخصّه كما صرّح به فى (- س-) بل و استيجارهما الأجنبىّ لاتّحاد المدرك و هو انّه عمل جاز التبرّع به فجاز الاستيجار عليه كالعكس و ان فرّق بينهما فى (- س-) فاستقرب الجواز فى الأوّل و احتمله فى الثانى لكنّه فى غير محلّه ضرورة تحقّق التلازم بينهما كما هو مفروغ عنه فى محلّه و لا- ينافى ذلك وجوبه على الولىّ ضرورة ارتفاع موضوع الوجوب بأداء الأجير كما هو واضح ثمّ حكى تقوية صاحب (- ك-) للقول بانّ الوجوب تعلّق بالولى و سقوطه بفعل غيره يحتاج إلى دليل ثمّ قال قلت بل ضعفه ظاهر كما لا يخفى على من أحاط بنصوصهم عليهم السّلام و فهم رموزها و ما لحنوه من القول فإنّه لا يستريب فى جواز التبرّع و متى جاز جاز الاستيجار و متى جاز معا و وقع الأداء برئت ذمّة الولىّ لفراغ ذمّة الميّت (- ح-) الّتى شغلها كان سببا للوجوب عليه على وجه التّأدية عنه كالدّين إذ قد عرفت انّ التحقيق وقوع ذلك عن الميّت و إبرائه له من خطاب القضاء لا انّه يقع للولى نفسه كما زعم بعضهم انتهى و ممّا افاده يظهر غرابة ما فى المستند حيث قال فى عداد فروع مسئلة قضاء الولىّ ما لفظه السّادس يجوز لغير الولىّ قضاء الصّوم عن الميّت تبرّعا و قد مرّ ما يدلّ عليه فى بحث الصّلوة و لا- ينافيه وجوبه على الولى كما لا ينافى جواز التبرّع بأداء دين زيد عن وجوب أدائه عليه السّابع الحقّ عدم السّقوط عن الولىّ بتبرّع الغير و لا باستئجاره أو وصيّة الميّت بالاستيجار للأصل فان قيل بفعل الغير تبرء ذمّة الميّت و لا صوم عليه فلا- معنى لقضاء الولىّ عنه قلت ما ارى مانعا من قضاء متعدّد عن واحد و لا ضير فى ان يشتغل ذمّة أحد بشىء و يجوز؟؟؟؟؟؟؟؟ بالتّعاقب فإن أمثال هذه الأمور ليست ممّا يقاس على المحسوسات و قد مرّ بيان ذلك مستوفى فى كتاب الصّلوة انتهى و قال فى كتاب الصّلوة هل يجوز للولى استئجار ما يجب عليه من القضاء أم لا الأقرب الثّانى وفاقا للحلّى و المنتهى و الذكرى و الحدائق لأصالة عدم السّقوط عنه بفعل الغير و استصحاب الوجوب و عدم جواز الاستنابة فى الصّلوة عن الحىّ و الولىّ حىّ و التكليف عليه و الفرق بينه و بين وصية الميّت ظاهر إذ فى صورة الوصيّة لم يثبت الوجوب على الولىّ بخلاف المورد فانّ الوجوب ثبت عليه و السقوط يحتاج إلى دليل خلافا للمحكى عن (- كرة-) و صوم (- س-) و ابن فهد فجوّزوا الاستيجار لانّ قوله يقضى الوارد فى أكثر تلك الأخبار ليس صريحا فى المباشرة و لدلالة الأخبار على كون الصّلوة دينا و الدّين يصحّ ان يقضيه كلّ احد و لقوله عليه السّلام فى رواية عمّار لا يقضيه الّا رجل مسلم عارف دلّ على جواز قضاء كلّ احد و لقبول القضاء عن الميّت النّيابة و الاستيجار و يردّ الأوّل بأنّ قوله عليه السّلام يقضيه حقيقة فى قضائه بنفسه لانّه معناه فكيف ليس صريحا بل هو المتبادر منه و الاستيجار ليس معنى لقوله (- ع-) يقضى و الثّانى بأنّا لا نسلّم انّ كلّ دين ممّا يصح ان يقضيه كلّ احد و لهذا لا تصحّ الصّلوة عن الحىّ و التعليل فى قضيّة الخثعميّة لو ثبت فإنّما ينفع فى موضع الانجبار لضعفها سلّمنا و لكنّ الكلام ليس فى سقوط الصّلوة عن الميّت بل عن الولى و لا استبعاد فى سقوطها عنه بفعل الغير و بقائها على ذمّة الولىّ (- أيضا-) لتعلّق الوجوب به أوّلا و لذا نقول بالوجوب عليه لو تبرّع احد بالصّلوة للميّت (- أيضا-) فان قلت لا صلاة على الميّت (- ح-) حتّى يجب قضاؤها على الولى قلنا كانت عليه الصّلوة حين الوفاة و صار هو سببا لتعلّق الوجوب بالولىّ فيستصحب وجوبه (- ح-) عليه و ان سقط عن الميّت بفعل غيره تبرّعا و لذا لو استأجر الوصى أحد القضاء ما لا يجب على الولىّ من فوائت الميّت لا يرتفع الوجوب عن الأجير بتبرّع غيره مع انّ فى صحّة هذه الصّلوة إجارة و سقوطها عن الميّت نظر فانّ وجوبها عينا على الولى ينافى السّقوط بفعل الغير و لو كان لما وجب قضاء على ولىّ عينا ابدا بل يكون واجبا عليه و على سائر النّاس تخييرا و يكون واجبا كفائيّا و هم لا يقولون به و لا يقولون

ص: ۳۰۲

بعقاب غیر الولیّ مع التّرک و هو معنی الوجوب العینی و إذا وجب علیه عینا فلا معنی لوجوبه علی غیره (- أیضا-) بمعنی انّه لو فعله لسقط (- أیضا-) و الثالث بأنّه لا کلام فی جواز قضاء کلّ احد عن المیّت بل الکلام فی جواز استیجار الولیّ فیما وجب علیه و جواز قضاء ما وجب علی الولیّ و الرّابع بمنع قبول مطلق القضاء للاستنابة و الاستیجار و السّند واضح ممّا مرّ انتهی ما فی المستند و فیه مواقع للنّظر فمنها قوله لا اری مانعا من قضاء متعدّد عن واحد (- اه-) فانّ فیه انّه غیر معقول علی سبیل الحقیقة نعم یتصوّر التعدّد فی القضاء علی سبیل الاحتیاط بأن یؤتی بالثانی احتیاطا عن احتمال فساد الأوّل سواء کان الآتی بالثّانی هو الأوّل أم غیره و لکن الإتیان علی سبیل الاحتیاط ممّا لا دخل له بالمقام و منها قوله و لکن الکلام لیس فی سقوط الصّلوة عن المیّت بل عن الولیّ و لا استبعاد فی سقوطها عنه بفعل الغیر و بقائها علی ذمّة الولیّ (- أیضا-) (- اه-) فانّ فیه انّ الکلام لیس فی سقوط الصّلوة و لا فی سقوط الصّیام عن الولیّ و انّما الکلام فی سقوط القضاء عنه و معلوم انّ القضاء بعنوان کونه قضاء لا مجال لبقائه بعد سقوطه عن المیّت المقضیّ عنه و منها قوله کانت علیه الصّلوة حین الوفاة و صار هو سببا لتعلّق الوجوب بالولیّ فیستصحب وجوبه (- ح-) علیه و ان سقط عن المیّت بفعل غیره فانّ فیه انّه لما کان الواجب علیه القضاء و قد سقط عن المیّت لا یبقی موضوع للقضاء حتّی یستصحب و منها قوله لو استأجر الوصیّ أحد القضاء ما لا یجب علی الولیّ من فوائت المیّت لا یرتفع الوجوب عن الأجیر بتبرّع غیره فانّ فیه انّ لقائل أن یقول انه تنفسخ الإجارة لفوات محلّها إذ لم یقم علی هذا الحکم نصّ و لا إجماع و مقتضی القاعدة ما ذکرناه من انفساخ عقد الإجارة إذ لم یبق له محلّ بعد فعل المتبرّع أو غیره فمحصّل الکلام انّ ما أورده علی وجوه موافقینا فی محلّه لکنّا نستدلّ بقوله علیه السّلام یقضی و مناط الاستدلال هو مادّة القضاء لا عدم اقتضاء المباشرة لأنّ الحقّ اقتضاء الفعل المسند الی الفاعل المباشرة و ذلک لانّ مادّة القضاء تنتفی بإقدام الغیر علی الإتیان به بتبرّع أو غیره فیرتفع الأمر عن الولیّ و منها قوله (- ره-) فانّ وجوبها عینا علی الولیّ ینافی السّقوط بفعل الغیر (- اه-) فانّ فیه انّ السّقوط بانتفاء الموضوع لا ینافی الوجوب العینی ألا تری انّه لو صار اجیر النقل متاع من مکان الی مکان أخر وجب عینا فاذا تلف المتاع سقط عنه الوجوب فتدبّر جیدا

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بکلمة الشکر والتقدیر إلی مجمع القائمیة الثقافی والدینی فی أصفهان، مکاتب مراجع التقلید، مرکز النور للدراسات الکمبیوتریة فی العلوم الإسلامیة، مؤسسة مهر للدراسات الکمبیوتریة فی الحوزة العلمیة بأصفهان، مرکز المکتبات العامة، المتاحف ومرکز الوثائق لآستان القدس الرضوی، مؤسسة تبیان الثقافیة، منظمة الحج والزیارة، منشورات مسجد جمکران المقدس، منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسسات، الکتّاب وکل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى : Info@ghaemiyeh.com

هاتف المكتب المركزى ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.